وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آلـيات الرقابـــة البنـك الجـزائـري
(المـركزي علـى المصارف)

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الاداري

من إعداد الطالب :

- فؤاد بلحاج

تحت إشراف الأستاذ:

- زاوي عبد الطيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	زريفي محمد	رئيسا
الأستاذ	زاوي عبد الطيف	مشرفا مقررا
الأستاذ	فرحات حمو	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:2022/06/28

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **زاوي عبد الطيف** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " **زاوي عبد الطيف** "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

شكر

قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية الجزائرية: ج، ر،ج

دون سنة النشر : د، س، ن

المشرع الجزائري : م ،ش .

الصفحة : ص

. الطبعة : ط

.نفس الصفحة: ن،ص

مقدمة

يتكون النظام المصرفي من مجموع مؤسسات الإقراض المتمثلة في البنوك التجارية والمؤسسات المالية التي تلعب دور الوساطة بتجميع أموال الجمهور في شكل ودائع، ومنحها في شكل قروض للمستثمرين وأصحاب الأعمال وهذا كله تحت رقابة البنك المركزي الذي له دور في الاقتصاد الوطني والذي يمكن النظر إليه من ناحيتين أساسيتين: الأولى من حيث وظيفة البنك كبنك مركزي برقابته على الجهاز النقدي والمصرفي في البلاد وأثره في ذلك، والثانية من حيث الدور الذي يلعبه أو الذي يمكن له أن يؤديه في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي.

والمعلوم أن الرأي المقبول عموما هو أن يعهد للبنك المركزي عادة مهمة الرقابة على الجهاز النقدي والمصرفي في البلاد غير أن إدراك البنك المركزي لوظيفته هذه يختلف عن قدرته على تنفيذ رقابة فعالة ويرجع ذلك إلى أن البنك يؤدي وظيفته ويقوم بعملية الرقابة المركزية تحت ظروف اقتصادية ومالية معينة، ويعتمد أثر عملياته ومدى قدرته على تنفيذ سياساته بدرجة ملموسة على مقدار السرعة التي تشيع جا نتائج تلك العمليات في الجهاز المالي و المصرفي.

لا يخفي عن أحد الدور الهام الذي تقوم به البنوك بمختلف أنواعها في خدمة الاقتصاد الوطني فقد تطورت العمليات المالية وتنوعت الخدمات المالية التي تقوم بها البنوك التجارية وساهم ذلك في تطير مبادئ ومعايير التسيير والرقابة والمحاسبة الخاصة بالبنوك التي تختلف من تلك المطبقة في المؤسسات الصناعية والتجارية وغيرها في الأهمية التي يكتسبها نشاط البنوك التجارية والحساسية التي يتميز بما في النظام المصرفي بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، فإنه يستوجب أن تكون هناك رقابة على هذه الأخيرة في تأدية عملها بأحكام القانون المصري والوجهات الصادرة إليها من الأجهزة المختصة في مقدمتها البنك المركزي من التأكد من سلامة مراكزها المالية وحماية أموال المودعين وتحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي معا لأن فشل هذه البنوك يؤدي إلى تدهور الثقة في جميع

البنوك وعليه يمكن القول أن الرقابة على البنوك بواسطة البنك المركزي قد أصبحت وظيفة أساسية له لما يمكن أن يحقق معدلات أفضل للنمو الاقتصادي لذا يجب أن تكون هذه الرقابة صارمة من خلال تطبيق أدوات وأساليب سوءا كانت وسائل كيفية أو نوعية . كما أن وجود جهاز مصرفي متطور وفعال وعلى درجة عالية من المرونة وله القدرة على التجديد والابتكار يعد شرطا أساسيا لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي .

إن الجزائر وكغيرها من الدول سعت إلى تفعيل دور بنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية، زيادة على محاولة تطوير مختلف مكونات النظام البنكي بالقدر الذي يؤهلها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ويعد الأمر متعلق بالنقد والقرض الدعامة الأساسية لتطوير النظام النقدي والمصرفي اعتمادا على أسس ومعايير عالمية وتكريسا لرغبة الجزائر في تكوين وتطوير هذين النظامين ، كما يعد محورا هاما للإصلاحات المصرفية .

1-الإشكالية :

ما هو دور البنك المركزي في ممارسة رقابة فعالة على الجهاز المصرفي؟

2- التساؤلات الفرعية

وللإجابة على هذه الإشكالية سالفة الذكر نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

- هل من مهام البنك المركزي سلطة رقابية ؟
- ما ضرورة خضوع القطاع المصرفي للرقابة المصرفية ؟
- ما محال رقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي ؟
- ما هي أدوات البنك المركزي للرقابة على الجهاز المصرفي؟

3-الفرضيات :

وللإجابة على الأسئلة الفرعية نقترح ما يلي: • البنك المركزي هو بنك البنوك وهو الوحيد الذي يحظى بسلطة الرقابة على البنوك الأخرى؛ • يخضع القطاع المصرفي للرقابة المركزية من أجل تحقيق سلامة دائمة للقطاع ؛ : تتمثل الرقابة المركزية على مراقبة جميع أعمل البنوك بصفة دورية، من خلال عدة قوانين وتشريعات يصدرها البنك المركزي؛ • تتمثل أدوات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في عدة أدوات مثل التقارير اليومية، المراجعة الداخلية ، الكشوفات المالية وغيرها .

4-مبررات اختيار الموضوع:

يعود إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية .

• **الأسباب الذاتية:** الميل والرغبة الشخصية في البحث والإطلاع على الموضوع للإلمام بجانب من الجوانب الذي تعمل فيه البنوك باعتبار أن تخصصنا في مجال البنوك ؛ • **الأسباب الموضوعية:** نظرا للدور الذي يلعبه البنك المركزي في التأثير على الجانب النقدي والمالي من خلال الرقابة

والذي أصبح له دور كبير في اقتصاديات اليوم، إبراز العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية والتعرف على كيفية ممارسة البنك المركزي لرقابته على البنوك التجارية بعد في الحفاظ على استقرار النظام المصرفي.

5- أهداف الدراسة:

• توضيح دور الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي على أعمال البنوك ومحاولة فهم أليلتها ومتابعة مختلف جوانب الأداء المصرفي؛

• معرفة دور الرقابة في تفعيل أداء البنوك التجارية .

6- أهمية الدراسة:

توضيح الإطار العام للرقابة المصرفية الذي تمارسه السلطات الإشرافية على أعمال البنوك ؛ : محاولة فهم الآليات المختلفة لمراقبة النشاط المصرفي ومتابعة جوانب أداء البنوك

7- المنهج الدراسي المتبع والأدوات المستخدمة: المنهج الوصفي التحليلي: والذي تم الاستعانة به وهو منهج ضروري لوصف واستعراض الإطار النظري للتطورات المصرفية الحديثة والبنوك التجارية ووظائفها واستنباط أهم انعكاساتها على أداء وأعمال البنوك.
واعتمدنا أيضا على الأدوات التالية في الدراسة: • كتب؛ • المذكرات؛ المجالات؛

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للبنك المركزي والجهاز المصرفي

تمهيد :

إن الأهمية التي يكسبها نشاط البنوك التجارية و الحساسية التي يتميز بها في النظام المصرفي بصفة خاصة و الاقتصاد الوطني بصفة عامة، فإنه يستوجب أن تكون هناك رقابة على هذه الأخيرة في تأدية عملها بأحكام القانون المصري و الوجهات الصادرة إليها من الأجهزة المختصة في مقدمتها البنك المركزي من أجل التأكد من سلامة مراكزها المالية وحماية أموال المودعين وتحقيق الاستقرار النقدي و الاقتصادي معا لأن فشل إحدى هذه البنوك سيؤدي إلى تدهور الثقة في جميع البنوك .

وعليه يكون القول أن الرقابة على البنوك بواسطة البنك المركزي قد أصبحت وظيفة أساسية له لما يمكن له أن يحقق معدلات أفضل للنمو الاقتصادي لذا يجب أن تكون هذه الرقابة صارمة من خلال تطبيق أدوات و أساليب سواء كانت وسائل كيفية أم نوعية و هذا ما سنتطرق له من خلال ما يلي: المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنك المركزي والجهاز المصرفي المبحث الثاني: البنك المركزي كسلطة رقابية على الجهاز المصرفي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنك المركزي والجهاز المصرفي

يحتل البنك المركزي قمة هرم الجهاز المصرفي في أي اقتصاد، وتعتبر نشاطاته ذات أهمية بالغة باعتباره المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود المتداولة في كل بلد، وفي نفس الوقت المسؤولة عن المراقبة وتوجيه الجهاز المصرفي، فهو يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك بالإضافة إلى أنه الملجأ الأخير لمختلف البنوك التجارية عند الضرورة في إطار القوانين والتشريعات السائدة أو القائمة في كل دولة[1].

المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي

يعد البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية النشطة في اقتصاد أي دولة، وأردنا من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على ماهية البنك المركزي من خلال مفهومه وخصائصه وأهميته.

الفرع الأول: تعريفات البنك المركزي للبنك المركزي

قد يساعدنا تعريف البنك المركزي على تحديد طبعته القانونية أو تضيفه ض من فئة معينة من الأشخاص المعنوية في الدولة كما قد يسمح ذلك بتحديد القانون الواجب، التطبيق على نشاطه وعليه

عدة تعاريف ستتطرق إلى أهمها كما يلي:

التعريف الأول: يعد البنك المركزي المكون الأول للجهاز المصرفي وعند التعرض لشخصية نقدية بهذا المستوى لابد وأن ينصرف إلى أذهاننا أن هذا البنك هو "مؤسسة مصرفية هدفها الرقابة على كمية النقود واستعمالها بصورة تسهل تنفيذ السياسة النقدية التي يجري وضعها من قبل البنك نفسه"[2].

---

[1]– ضياء محبان الموسوي، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 223

[2]– أحمد حسن عطشان، الجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي، دار آمنة للنشر والتوزيع، 2014، ص ص 17– 18.

التعريف الثاني: هو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في الدولة وتقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي . التعريف الثالث: هو عبارة عن مؤسسات مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة، كما أنه يأتي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد[1].

أولا: تعريف البنك المركزي من الناحية اللغوية.

تتكون عبارة البنك المركزي من كلمتين " بنك" و "مركزي" فككلمة بنك أصلها كلمة إيطالية أي المصطبة (banc) وهي تعني المكان الذي كان يجلس عليه الصرافون لتحويل العملة أما كلمة مركزي فهي مشقة من مركز والتي تعني محل تركيز أو بؤرة أو محور وعليه يتضح أن وصف هذا البنك المركزي يعني أن يشعل مركز محوريا في النظام والنقدي في الدولة مقارنة بالبنوك والمؤسسات المالية، وتعرف أيضا باسم بنوك الإصدار وهي تهتم بتقديم الخدمات المصرفية وتشغل مكانا[2] مهما في السوق النقدي، وبعد البنك المركزي أساس النظام المصرفي ويختلف عن البنوك الأخرى وتحديد البنوك التجارية بأن هدفه الرئيسي ليس تحقيق أرباح قصوى، بل تقديم الخدمات للبيئة الاقتصادية العامة كما تعد البنوك المركزية البنوك الرئيسة والمشرفة على كافة البنوك التجارية لذلك أطلق على البنك المركزي اسم بنك البنوك [3].

[1]– ضياء جيد الموسوي، الأقتصاد النقدي في المؤسسة النقدية البنوك التجارية – البنوك المركزية)، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،2002، ص 244.

[2]– امحمد ضريفي، مرجع سابق ص 15–16

[3]– هديل طالب تعريف البنك ' عبر الموقع الالكتروني نشر بتاريخ 16 يونيو 2017 على الساعة16.00 أطلع عله بتاريخ 11 جوان 2022 على الساعة00.00

ثانيا: تعريف البنك المركزي من الناحية القانونية

تنص المادة 11 من القانون10/90 المتعلق بالتعدي القرض على أن البنك المركزي هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعني البنك المركزي تاجرا في إعلاناته مع الغير وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الأجال القانونية الخاصة به على كل خلاف ذلك وهو لا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة وبمراقبة مجلس المحاسبة بل تتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية، وقد تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 الذي تم إقراراه من قبل الجمعية التأسيسية سنة 1962[1] وقد تم إدخال تغيرات على النظام المصرفي، وتنص المادة 09 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض أن بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير كما ينص المادة 13 من نفس الأمر أنه يتولى إدارة بنك الجزائر محافظا يساعده ثلاث نواب محافظ يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية كما أنه يتكون مجلس الإدارة من:

- **المحافظ رئيسيا**

نواب المحافظ الثلاث ثلاث موظفين ذو أعلى درجة معين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي. ويقوم البنك المركزي حاليا بأن الكثير من الأعمال ذات الطبقة المختلفة على السياسة الإنتمائية في الدولة، فهو بنك إصدار[2].

---

[1]- قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض ،ج رج، العدد 16 ص 3 الملغي بالأمر11/03 الموقع الإلكتروني: بتاريخ 07 ماي 2014 أطلع عليه بتاريخ 11 ماي 2022. على الساعة00.54.

Www.banc.of-algeria.dz

[2]- أمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

البنك المركزي باحتكار إصدار الأوراق النقدية إذ لا يسمح القانون لأي بنك أخر للقيام بهذه الوظيفة التي تعتبر من أهم وظائفه. وحتى يتسنى لنا تعريف البنك المركزي لا يمكن الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالمجال المصرفي والتي صدرت منذ 1962 للبحث عن تعريف خاص بالبنك المركزي.

تعريف البنك المركزي في القانون رقم 62-144:

لقد احتوى القانون رقم 62-144 على خلاف التشريعات المصرفية التي صدرت بعده على ديباجة بين أساس وإنشاء البنك المركزي الجزائري يعد القانون 62-144 أول نص عرف البنك المركزي الذي اعتبره مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المدنية، أما الفقرة الأولى من المادة 02 اعتبرته تاجرا في علاقاته مع الغير[1].

إذا فالبنك المركزي مؤسسة وحيدة ذات وجهين لكن عبارة الشخصية المدنية نشير عوضا لأن التنقيب المدني استعمل عبارة الشخصية المعنوية، والشخصية القانونية وعليه فالتنمية الصحيحة هي الشخصية القانونية[2].

تعريف البنك المركزي في القانون رقم 86-12:

نصت الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 86-12 على أن البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . "

عند مقارنة هذا النص مع القانون رقم 62-144 نلاحظ أن التعريف الوارد في القانون رقم 86 .12 [3].

---

[1]- سيدهم خالدة هناء، واقع خدمات المعلومات المتخصصة في قطاع البنوك والمصارف الجزائرية دراسة ميدانية لأهم البنوك الجزائرية بولاية باتنة الجزائر، دس ن، ص 3.

[2]- المادة 2 الفقرة 1 من القانون رقم 62-144.

a la banque centrale est réputée commerçante dans ces relations avec les tiers .

[3]- محمد ضريفي، مرجع سابق، ص محمد ضريفي

ساوي بين البنك المركزي وبين المؤسسات المصرفية الأخرى، حيث أن المشرع في النص باللغة الفرنسية استعمل مصطلح entreprise الذي يرجع إلى مقاولة أو شركة كالبنوك، وليس البنك المركزي الذي يعتبر مؤسسة لأن القانون رقم 62-144 المنشور باللغة الفرنسية استعمل مصطلح établissement الذي يترجم إلى المؤسسة. [1].

ثالثا: التعريف التشريعي للبنك المركزي بعد سنة 1990:

تعريف البنك المركزي في قانون النقد والقرض رقم 90-10 بما أن المادة 11 من القانون رقم 90-10 الملغي على أن البنك مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو يخضع للأحكام التالية عند مقارنة هذا النص مع القانون رقم 62-3144.

نلاحظ أنه تم الاستغناء عن مصطلح عمومية والمحافظة على عبارة مؤسسة وطنية، كما تم التطرق إليه س ابقا الآن تتطرق إلى تعريف البنك المركزي في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2].

تعريف البنك المركزي

في الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم على أن البنك الجزائري مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعتبر تاجر في علاقاته مع الغير. م[3].

ولقد اعتبر المشرع بنك الجزائر تاجرا في علاقاته مع الغير بالرغم من غرابة هذه الصفة التي أضفاها عليه فما دام أن المشرع نص الأمر رقم 11/03 على أن البنك الجزائري يعد تاجرا، ولم ينص على إعفائه من التسجيل في السجل التجاري فقد يوحي أنه

---

[1]- المرجع نفسه، ص القانون رقم 62-14

[2]- الأمر رقم 03-11. الأمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

[3]-. للمادة 09 الفقرة الأولى من الأمر 03-11 الموافق ل 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ،العدد 52 المعدل والمتمم بالأمر 10-04

غير معفي من هذا التسجيل باعتباره تاجر و يخضع للتشريع التجاري ، لكن تم تدارك هذه المسألة عندما تم تعديل قانون النقد والقرض بموجب الأمر رقم 10204، حيث أصبحت الفقرة الأولى للمادة 09 من القانون التجاري لذا تم استثناء هذا البنك من تطبيق أحد أهم الالتزامات الناتجة عن اكتساب صفة التاجر ألا وهي القيد في السجل التجاري بخلاف ما نص ت عليه المادة 02 من نظام رقم 09-204، التي جاء النص بها على أنه يتعين على المؤسسات الخاضعة تسجيل عملياتها في المحاسبة وفقا لمخطط الحسابات الشبكية التي يلحق مدونتها بهذا النظام

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج التعريف التالي:

البنك المركزي هو بنك البنوك وهو المكون الأول للجهاز المصرفي والمسيطر الأول والوحيد في الأمور النقدية حيث يراقب الجهاز المصرفي بكل عملياته.

الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي

من خلال تعاريف السابقة للبنك المركزي توصلنا إلى عدة خصائص له وهي كالآتي:

أولا: البنك المركزي هو المؤسسة القادرة على إصدار النقود القانونية، أي ذلك النوع من أدوات الدفع التي يتمتع بالقدرة على الوفاء بالالتزامات. ثانيا: تتمثل مهمته في ميادين النقد والقرض في السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد[1].

ثالثا: هو ليس بنكا أو مؤسسة عادية إذا يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي فالبنك المركزي بما أن له القدرة على إصدار النقود من ناحية والقدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية إصدار نقود الودائع من ناحية أخرى يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية. رابعا: يترتب على احتكاره إصدار النقود القانونية التي تميزه بمبدأ الوحدة، فالبنك المركزي هو مؤسسة وحيدة ولا يمكن تصور تعدد المؤسسات المصدرة للنقود. خامسا: هو

[1]- نظام رقم 09-04 مؤرخ 23 يوليو سنة 2009 يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبة المطبعة على البنوك والمؤسسات المالية جرج ، العدد 76، ص 12

غالبا مؤسسة عامة سواء بقوة القانون أو بقوة الواقع وهي ضرورة تمثيلها أهمية خطورة الوظائف التي يقوم بها وهو لا يهدف إلى تحقيق الربح إنما يهدف إلى خدمة المصلحة العامة وتنظيم النقود والائتمان[1].

سادسا: أن البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة فالدولة هي التي تمارس الرقابة والإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها والتي تحدد بموجبها أغراضها وحاجياتها وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة. سابعا: لم يوجد البنك المركزي لتحقيق الربح وإنما وجد لتحقيق الصالح العام ولكن إن حصل الربح فيكون ذلك من قبل الأعمال العارضة وليس الأساسية التي وجد المصرف لأجلها، وغالبا ما تكون البنوك المركزية مهيأة من قبل الدولة. ثامنا: يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي لكونه يتمتع سلطة رقابية على البنوك وله القدرة على خلق النقود القانونية وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها، وتنفيذ هذه السياسة عن طريق التوجيه والتدخل والمراقبة.2 تاسعا: يمثل البنك المركزي المؤسسة المحتكرة لعملية إصدار النقد ولم يعد للمصارف التجارية الأخرى أي دور في الإصدار في جميع أنحاء العالم.3

ومن هنا يمكن إبراز عدة خصائص للبنك المركزي من بينها: [2]

• البنك المركزي مؤسسة نقدية ذات ملكية عامة، أي أنها مدارة من قبل الدولة وتحت إشرافها[3].

---

[1]– سعيدان عمر، نور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي دراسة حالة البنك المركزي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجيستر في إدارة أعمال المؤسعات، قسم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي سنة 2008–2009 ص 23.

[2]– جلاوي رشيدة ، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك، مذكرة ماستر، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي عند أولحاج– البويرة، السنة الجامعية 2014 / 2015، ص 143

[3]– زياد سليم رمضان، محفوظ أحد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار و عمل للتشر، عمان، 2000، ص174.

• يكون البنك المركزي مثلا السلطة النقدية في الإشراف على سير العمل المصرفي والنشاط الائتماني والتحكم في عرض النقد؛ . هناك بنك مركزي واجد في كل دولة مع إمكانية أن يكون لهذا البنك عدة فروع في مناطق الدولة المختلفة وأقاليمها؛

• يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي، بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية وغير التجارية، وبما له القدرة على خلق وتدمير النقود القانونية دون سواء.

الفرع الثالث: أهداف البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية ويأتي على رأس النظام المصرفي ، وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية فإن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة و يلعب دورا مهما في تنفيذ السياسية الاقتصادية للدولة، و يتمتع بالسيادة والاستقلال، و يمكننا تلخيص أبرز أهداف البنك المركزي في:

• تحقيق الاستقرار النقدي؛

• العمل على تحقيق مستوى عالي من الاستخدام العمالة)؛ . العمل على تحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي.

المطلب الثاني: ماهية الجهاز المصرفي

من المعروف أن الجهاز المصرفي يتشكل عادة من البنك المركزي كشخصية نقدية أولية، وركز هذا المطلب على الجوانب المرتبطة بالجهاز المصرفي، ومحاولة ضبط مختلف التعاريف دون إهمال ما يتسم به الجهاز المصرفي من خصائص

الفرع الأول: تعريف الجهاز المصرفي

يعرف الجهاز المصرفي على أنه الجهاز الذي يتكون من مجموعة من الوسطاء الماليين والذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائدة والمدخرات نحو القروض والاستثمارات الاقتصادية العامة في ظل مجموعة من القوانين المحكمة.

الفرع الثاني: خصائص الجهاز المصرفي

يمكن إبراز خصائص الجهاز المصرفي في النقاط التالية :

- يتكون الجهاز المصرفي من مؤسسات الوساطة المالية بين وحدات الفائض ووحدات العجز[1].
- يخضع الجهاز المصرفي في أعماله لإشراف السلطات النقدية ورقابتها في البلد كالبنك المركزي؛
- إن هذا الجهاز واسع الانتشار له فروع عديدة تغطي كامل التراب الوطني؛
- أنه جهاز مملوك بالكامل للدولة ملكية عامة ومن أمثلتها البنك المركزي، وبنك التنمية للمدن والقرى؛
- أنه جهاز قائم يركز عدد محدود كم البنوك للقيام بالعمليات المصرفية.

[1]– أحمد عبد الفتاح التير إدارة البتراك، دار النتائج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 13.

المبحث الثاني: البنك المركزي كسلطة رقابية على الجهاز المصرفي

سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية رقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي وذلك من خلال توضيح أساليب الرقابة على البنوك المراجعة اليومية، التقارير والميزانية التقديرية والعديد من الأساليب الأخرى التي تسهل عملية الرقابة على الجهاز المصرفي والسيطرة التامة عليه والدراية الكافية لما هو عليه الجهاز المصرفي لتحسين أداء البنوك وتحديد الجوانب السلبية من الجهاز المصرفي محاولة القضاء عليها.

المطلب الأول: تعريف وأساليب وأدوات رقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي

يمكن إبراز الرقابة المصرفية على أنها رقابة تقوم بعدة أساليب وأدوات على الجهاز المصرفي المذكورة في الأسفل، ومن خلال هذا سنتطرق إلى التعريف التالي:

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية:

الرقابة المصرفية هي التحقق مما إذا كان كل شئ يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة من طرف البنك المركزي، لتبيان نوحي الضعف والخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها فهي الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقوعها. [1]

[1]– احمدي سلمان، سميحات القبيات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية ، دراسة تحليلية وتطبيقية ، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ص 152

الفرع الثاني: أساليب الرقابة على الجهاز المصرفي

تتمثل أهم أساليب الرقابة على الجهاز المصرفي فيما يلي[1].:

أولا: الرقابة على القروض

إن فكرة الرقابة على القروض تحدف إلى تحديد منبع عملية خلق النقود، مما يتطلب ذلك تدخل السلطات النقدية من أجل التأثير على نشاط البنك وتوزيعه للقروض، ويكون ذلك عن طريق الرقابة النوعية والرقابة الكمية للقروض.

1. أساليب الرقابة التوعية على القروض:

تهدف هذه الرقابة إلى إبعاد العقبات الصالح بعض القروض بصفة عامة، وتكمن هذه الرقابة من خلال بعض الإجراءات الخاصة بالرقابة النوعية وهي كالتالي

- مجموعة من الأوامر والتعليمات الملزمة الصادرة من البنك المركزي؛
- الإقناع الأدبي؛
- طلب التبريرات من البنوك التجارية لجميع عمليات القروض؟
- الترخيصات اللازمة بإصدار بعض القروض من البنك المركزي؛
- سياسة التوجيه الانتقائية للقرض الاستهلاكي؛
- تحديد أسعار الفائدة المختلفة حسب نوع القرض؛
- تحديد أجال استحقاق القروض وفقا لأوجه استخدامها.

2. أساليب الرقابة الكمية على القروض:

تمد في الرقابة الكمية إلى التأثير على الحجم الكلي للقروض الممنوحة من طرف البنوك وتكون وفق عدة إجراءات كما يلي:

[1]– شيخ عبد الحفي، الرقابة على البنوك التجارية، عماد كرة ماجستير، نخست: قانون أعمال، جامعة أخد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية : 2009/2010 ، ص 51.

• إجراءات الاحتياطات الإلزامية: تشمل فكرة هذا الإجراء في أن تلزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة من الودائع في صورة نقدية سمائلة لدى البنك المركزي؛

• تثبيت نسبة سعر إعادة الخصم:

وتتمثل نسبة إعادة الخصم في الفائدة التي يتحصل عليها البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل توفير السيولة اللازمة. ثانيا: الرقابة على التسيير إن الرقابة على التسيير هي المبدأ الواجب اتباعه من أجل ضمان تعبئة فعالة ودائمة لكافة الطاقات والموارد المتاحة، وصولا لتحقيق أهداف البنك حيث تشتمل على عدة خصائص منها:

• تتطلب الرقابة على التسيير وجود موارد سواء مالية أو بشرية أو تجهيزات أو حتى معلوماتية[1].

هي عبارة عن إجراءات الغرض منها هو التأثير على سلوكيات الأفراد من أجل تحقيق الأهداف المستخلصة من إستراتيجية البنك .

كما أنها تهدف إلى التنسيق بين النشاطات الحالية للبنك، أي مسايرة الأهداف ومتابعة الحاضر؛

• تساعد المؤسسة على اتخاذ القرارات الجيدة والصحيحة[2].

• تقوم بتصحيح النشاطات السابقة، فهي بذلك تنطلق من مراقبة الماضيين كما أنها تتدخل في جميع مراحل اتخاذ القرار في البنك.

ثالثا: الرقابة على الصرف

حيث يقصد بالرقابة على الصرف في مفهومها الواسع أنحا نظام يتم بواسطته مراقبة ومتابعة مختلف حركات العملات الصعبة باتجاه الداخل، وتحديد سعر صرفها، حيث تتمتع الرقابة على الصرف بعدة أهداف منها :

[1]– شيخ معين اختى، الرقابة على البنوك التجارية، مرجع سبق ذكره،

[2]– حسن 35. نفس المرجع أعانه، ص 60

- الصرامة في إصدار القوانين المتعلقة بالرقابة على الصرف؛
- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات؛
- ضمان استقرار سعر الصرف؛
- حماية الاقتصاد الوطني من انعكاسات الاقتصاد العالمي؛
- حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية؛
- عدم قابلية تحويل العملة إلى عملة أخرى[1].

الفرع الثالث: أدوات الرقابة على البنوك

هناك العديد من الأدوات التي يستعملها البنك المركزي من أجل مراقبة البنوك التجارية وذلك لضمان سيطرة البنك المركزي على البنوك الأخرى ونذكر من هذه الأدوات ما يلي :

أولا: الأدوات المباشرة

• **تاطير الائتمان** : وهو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقوف لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب محددة خلال العام، ويمكن للبنك المركزي أن يخصم ثانية أو يقبل تحت نظام الأمانة من البنوك والموئسات المالية لمدة أقصاها ستة أشهر سندات منشأة لتشكيل قروض متوسطة الأجل.

• **النسبة الدنيا للسيولة:**

ويقتضى هذا الأسلوب أن يقوم البنك المركزي بإجبار البنوك التجارية على الاحتفال بنسبة دنيا يتم تحديدها عن طريق الأول منسوبة إلى مكونات بعض الخصوم[2].

• قيام البنك المركزي ببعض العمليات المصرفية:

[1]– شبح سياه اخق، الرقابة على البنوك، مرجع سبق ذكره ، ح 72.

[2]– عبد المجيد فدي، المدخل الي السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقيمية – ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 80 إلى 90

وتستعمل البنوك المركزية هذا الأسلوب في البلدان التي تكون فيها أدوات السياسة النقدية محدودة الأثر، حيث تقوم البنوك المركزية بمنافسة البنوك التجارية بأدائها البعض الأعمال المصرفية بصورة دائمة.

ثانيا: الأدوات الغير مباشرة

- **معدل الاحتياطي القانوني:**

يقتضي الاحتياط القانوني بإلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها في شكل سائل لدى البنك المركزي، ويستخدم تغيير معدل الاحتياطي القانوني للتأثير في حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية.

- **معدل إعادة الخصم :**

وهو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه الأوراق التجارية التي تقدمها البنوك التجارية لخصمها، والاقتراض منه باعتباره الملاذ الأخير للإقراض، ويسمى أيضا سعر البنك، وتعتبر عملية إعادة الخصم شكلا من أشكال إعادة التمويل التي يقوم بها البنك المركزي لتزويد البنوك التجارية بالسيولة.

- **عمليات السوق المفتوحة:**

تعني عمليات السوق المفتوحة إمكانية لجوء البنك المركزي إلى السوق المالية أو نقدية بائعا أو مشتريا الأوراق المالية والذهب والعملات الأجنبية وكذا السندات العمومية و اوذونات الحزينة رغبة منه في ضخ السيولة أو امتصاصها، وهذا ما يعمل في ذات الوقت على انخفاض معدلات الفائدة أو ارتفاعها.

المطلب الثاني: مجالات الرقابة على كفاءة أداء البنوك

ويتطلب أولا تحديد مجالات الأداء وكذلك تحديد ركائز ومقومات هذا النظام

الفرع الأول : تحديد مجالات أداء البنوك

يتيح الإطار الخاص بالمؤشرات الموضوعة للرقابة وتقييم أداء البنوك التجارية من طرف البنك المركزي والحكم على مدى كفاءة البنوك التجارية من عدة جوانب تتمثل فيما يلي:

الجانب الأول: الكفاءة في استخدام الأموال المتاحة وترشيد الإنفاق وتنظيم الإيرادات، وما يعنيه هذا من تعبير عن مدى نجاح البنك في تنفيذ الأهداف المخططة له.

الجانب الثاني: التزام البنك بالحدود الائتمانية المقررة وفقا للسياسة النقدية والائتمانية المستهدفة للتأكد من أن أداء هذا البنك يتم بصورة مترابطة ومتوازنة مع باقي وحدات الجهاز المصرفي. الجانب الثالث: نمو الودائع الادخارية للتعرف على مدى تعبئة المدخرات القومية لتمويل التنمية الاقتصادية الجانب الرابع: التحسن والرشد في أداء الخدمة المصرفية[1].

الفرع الثاني : ركائز الرقابة على أداء البنوك

يمكن تلخيص ركائز وظيفة الرقابة وتقييم الأداء المصرفي التي تمارسها السلطات النقدية في النقاط التالية :

- التحديد الدقيق الأهداف البنك التجاري في مختلف المجالات؛
- الاختيار السليم لمؤشرات الأداء وتحديد معدلاتهما القياسية على أسس علمية دقيقة؛
- تطوير نظم المعلومات الإدارية بما يكفل اتخاذ القرارات الصائبة وتصحيح مسارات الأداء في الوقت المناسب.

[1]– زياد سليم رمضان ، محمود أحمد جودة ، إدارة البنوك ، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الباعة، عمان، 1999، ص ص 263، 284

مقومات نظام الرقابة وتقييم أداء البنوك

لا بد من أن تتوافر له المقومات الأتية:

- الشمولية بما يغطي كافة جوانب أداء البنك التجاري؛
- الارتباط بنشاط البنك التجاري؛
- أن يعكس النواحي الكيفية في الأداء؛
- أن يتمكن من الوصول إلى نتائج ايجابية؛ . ضرورة التكامل مع أنواع الرقابة؛ . اختيار عدد محدود من النماذج؛
- توافر نظام واضح ومستمر للحوافز؛
- ضرورة اتسام النظام المقترح للرقابة وتقييم الأداء بالاستمرارية. من خلال ما توضح في هذا المبحث أن البنك المركزي هو المراقب الوحيد للجهاز المصرفي وذلك عن طريق مجموعة من الأساليب قد ذكرت أعلاه ، وهذه الرقابة تهدف إلى المحافظة على الكتلة النقدية والسيطرة عليها لضمان الاستقرار في العملة الوطنية وغيرها من الأهداف .

الفصل الثاني
ممارسة الرقابة على البنوك التجارية

تمهيد :

ممارسة الرقابة على البنوك التجارية تعتبر الرقابة إحدى أهم مميزات النظام الليبرالي الحديث الذي أصبحت الدولة فيه لا تتدخل في رسائل الإنتاج إلا أنها تمارس عن طريق الرقابة والإشراف بفرض قواعد شرعية وتنظيمية ويزداد حجم الرقابة حسب أهمية النشاط وطبيعة ودرجة ارتباطه بالمجال الاقتصادي ولما كان النشاط المصرفي من النشاطات الهامة والحيوية التي بها ارتباط وثيق الصلة بالنشاط الاقتصادي فإن التشريعات الحديثة لمختلف الدول قد أولت اهتماما كبيرا للنشاط المصرفي من خلال تنظيمه ومراقبة والإشراف عليه عن طريق أجهزة وهيئات مكلفة الممارسة الرقابة على المؤسسات القائمة بهذا النشاط[1].

إن أهم ما يميز البنوك التجارية عن غالبية المؤسسات التجارية أو المهنية الأخرى هو وجود نظام رقابي يمارس على أعمالها المتنوعة مع تنوع مصادر هذه الرقابة المتبعة على أعمال البنوك التجارية ثم إن ض رورة وجود نظام سليم للرقابة على أعمال البنوك التجارية أساسه الدعم العام الذي تلعبه هذه البنوك في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية ففي ظل ارتفاع المخاطر المرتبطة بالاستثمارات التي يقوم بها من جهة وكون عمليات البنوك التجارية كثيرة وعديدة يتميز بالشعب والتداخل ويقضي الدقة والأمانة والسرعة دون تجاهل أهمية المحافظة على استمرار الثقة بين البنك وعملائه ذلك أنها أساس الائتمان[2].

لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الرقابة على البنوك التجارية إما في المبحث الثاني تطرقنا إلى آليات ممارسة الرقابة على البنوك التجارية .

1- الشيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 5.

2- مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2008-2009 ص 114.

المبحث الأول: ماهية الرقابة على البنوك التجارية

ينفرد البنك المركزي دون غيره من البنوك في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي حيث يتولى الإشراف عليه باعتباره بنك البنوك عن طريق توجيه النشاط المصرفي وفقا للسياسة النقدية، وتعتبر وظيفة الرقابة على البنوك التجارية من أهم واحدث الوظائف الموكلة إليه حيث يتولى عملية تحقيق مدى سلامة المركز المالي للبنك، ورقابتها لهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الرقابة على البنوك التجارية ، إما في المطلب الثاني سنتطرق إلى الرقابة الداخلية[1].

المطلب الأول: تعريف الرقابة على البنوك التجارية

للرقابة مفهوم واسع ودلالات عديدة حيث لم يتمكن الفقه من تحديد تعريف جامع لها ومن الصعوبة إعطاء تعريف دقيق لها وعليه لتحديد مفهوم الرقابة سنتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي لها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للرقابة

أولا: التعريف اللغوي

إن لكلمة الرقابة في اللغة الانجليزية معنى ايجابي، وهو السلطة والإخضاع إما في اللغة الفرنسية فتعني سيطرة مكرهة ومن جهة أخرى تعني الفحص والبحث. أما في اللغة العربية تعني كلمة الرقابة على الحراسة والقيد والحذر فهي تدل على معان كثيرة منها المحافظة، المتابعة، والرعاية.

إذا فالرقابة من الناحية اللغوية تحمل معان عديدة ولها مفهوم واسع يختلف من لغة إلى أخرى.

1- ايشير صونية، أجهزة الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحان ميرة بجاية،2017/06/22 ،ص27،ص15.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للرقابة

لقد اختلف الكتاب في تحديد المفهوم الاصطلاحي للرقابة [1].

ما أديا، إلى وجود عدة تعاريف فقد عرفها الدكتور عبد الفتاح حسن: الرقابة بأنها عملية الكشف عن الانحرافات عن الإجراءات، والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى لا تظهر مرة أخرى في المستقبل،

أما الدكتور إبراهيم شيخا فيعرف الرقابة بأنها عملية التحقيق من مدى انجاز الأهداف المرسومة بكفاية الكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في اقصر وقت ممكن.

إذا فالرقابة بصفة عامة تعني الإشراف وعملية المتابعة المستمرة والدائمة للمؤسسة والفحص الدقيق لمختلف الأعمال التي تقوم بها للتأكيد من أن العمل داخلها يتم وفق للخطط المرسومة، والسياسات المتبناة وكذا التحقيق من مدى مطابقته واحترامه للأنظمة والقوانين.

وفيما يخص تعريف الرقابة على البنوك التجارية يمكن القول بأنها التأكد والتفتيش، والفحص الدقيق، وكذا سلامة الوثائق والمستندات والاطلاع عليها، وان العمل داخل البنك قد تم وفق الخطط والأساليب التي حددتها القوانين، والأنظمة المتعلقة بالنشاط المصرفي.

ومن أجل تحديد أكثر المفهوم الرقابة على البنوك التجارية لابد من التفرقة بين مصطلح الرقابة وبعض المصطلحات.

أولا: التفرقة بين الرقابة والتفتيش

التفتيش هو أسلوب من الأساليب المعتمدة في الرقابة، فالرقابة تشمل عملية التفتيش التي تتم في أي وقت في مراكز البنوك والمؤسسات المالية من خلال الاطلاع وضبط الوثائق والمستندات والأوراق لإثبات المخالفات والأخطاء المرتكبة داخل البنوك والمؤسسات المالية [2].

1- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص27

2- شيح عبد الحق، المرجع نفسه، ص29.

ثانيا: التفرقة بين الرقابة والإشراف

إن اعتبار الرقابة هي القيام بالإشراف من طرف سلطة عليا للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة وخلط بين مفهومي الرقابة والإشراف، لان الرقابة أوسع مفهوما من الإشراف.

ثالثا: التفرقة بين الرقابة والتحقيق

إن مرحلة التحقيق تأتي بعد أن تظهر المخالفة، في حين أن الرقابة تشمل عملية التحقيق فهي تتم قبل ارتكاب المخالفة أثنائها أو بعدها.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة على البنوك التجارية

تتمثل أهم خصائص الرقابة في مايلي:

- ✓ إن الرقابة على البنوك التجارية تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل مرحلة التنفيذ والحد من تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية اللازمة
- ✓ إن الرقابة على البنوك التجارية جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية فهي تهدف إلى اكتشاف مواطن الضعف والأخطاء المرتكبة من طرف البنوك، واتخاذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية، وبالتالي فان الرقابة عملية ملازمة لأداء كل الوظائف الإدارية الأخرى.
- ✓ تتميز الرقابة على البنوك التجارية بخاصية المرونة، بحيث تتلائم مع أي تغيير يطرأ على سير العمل بالمؤسسة البنكية، والقدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة والتي قد تحصل في المستقبل.
- ✓ تتصف هذه الرقابة بالموضوعية فهي لا تهدف إلى إرضاء رغبات أو دوافع شخصية أو الخضوع لمحددات او اعتبارات ذاتية، بل تعتمد على معايير وأسس موضوعية

وواقعية، فالرقابة على البنوك ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة للكشف الانحرافات وتصحيحها [1].

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية على البنوك الداخلية

لقد أدى التطور المستمر في النشاط الاقتصادي إلى إحداث تغيرات هائلة في عدة مجالات، وأثرت بطريقة واضحة على نظم وإجراءات الرقابة والمراجعة محليا، وقد تطلبت هذه التطورات استخدام أساليب رقابية حديثة تطبق على البنوك التجارية لتحقيق أهداف مخططة[2].

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية

يقصد بالرقابة الداخلية ذلك الأسلوب من التنظيم الإداري والمحاسبي الذي يجعل الأعمال اليومية في مؤسسة ما تتم بشكل يشترك فيه أكثر من شخص واحد في تحقيق كل عملية من العمليات، وبهذا يكون عمل كل موظف مكملا لأعمال الموظفين الآخرين بغرض منع أو اكتشاف التزوير والغش[3].

ويمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها التي تضطلع بها مجلس الإدارة، المديرون المستخدمون في المؤسسة لمراقبة ومتابعة مستوى الأداء والفعالية وذلك في ظل الالتزام بالقوانين والتشريعات المعمول بها .

ومنه فان نظام الرقابة الداخلية ليس نظاما قائما بذاته او مستقلا، كما انه ليس نظاما معزولا ومحدودا في الزمن، بل هو نظام يندرج في نظام اتخاذ القرار نظام التشغيل، والتسيير، كما

1- اشيح عبد الحق، مرجع سابق ص32.

2- خوضر احمد، مرجع سابق ص18

3- لطيفة بلقاسم ، الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة تكميلية مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،2013/2012 ص3.

انه نظام دائم ووجوده ضروري في كل المراحل، إضافة إلى أنه يتماشى مع أسلوب التسيير المطبق لأنه جزء لا يتجزأ منه.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة الداخلية هي قبل كل شيء سلوك وثقافة المؤسسة، حيث أن من أهم أنشطتها إرساء تنظيم ملائم يربط بين مختلف مستوياته الرئيسية بما يتوفر من وسائل التحسيس والتكوين والتوثيق [1].

وقد شهدت الرقابة الداخلية تطورا ملحوظا من خلال سلسلة من الخطوات حيث بدا الاهتمام في أول الأمر بوضع القواعد التي تتضمن سلامة تنفيذ العمليات والتي تتمثل عموما في :

- فصل الاختصاصات داخل المشروع .

- تقسيم العمل بين الموظفين الأمر الذي يحقق الرقابة التلقائية وهو ما يعرف بنظام الضبط الداخلي .

- وجود نظام محاسبي سليم يتضمن القواعد الكفيلة لمراقبة الأعمال بعد تسجيلها في الدفاتر التحقيق الرقابة المحاسبية بالمشروع[2].

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الداخلية

تمثل الرقابة الداخلية منظومة عمل متكاملة ومتجددة لضبط عمليات و أنشطة و أفراد المؤسسة في اتجاه المرسوم لها، لذلك تختلف أشكالها، وتتعدد أنواعها، وتتخذ صورا و أنماطا متباينة وفقا لمعايير مختلفة ويمكن تقسيم الرقابة الداخلية إلى الأنواع التالية :

أولا : الرقابة الداخلية من حيث التوقيت :

تنقسم الرقابة الداخلية من حيث التوقيت الى ثلاثة أنواع وهي :

1-**الرقابة السابقة:** تتمثل في القواعد والإجراءات التي تنظم العمل وتمنع التدخلات فهي بهذا الشق حدوث الأخطاء والانحرافات .

1- أحياة نجار، ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، اطروحة مقيمة لنيل شهادة دكتوره، في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس سطيف،2014/2013 ص82.

2- لطيفة بلقاسم مرجع سابق ص4

2-الرقابة المتزامنة : تتمثل في الأعمال الرقابية التي تتزامن مع تنفيذ الأعمال، مثل مراقبة الرؤساء للعاملين وتقديم النصح والمشورة واتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أي تعطل في خطوط الإنتاج والخدمات، وهي تشمل أيضا ما تضطلع به وحدات الرقابة الداخلية أثناء العمل، فهي تعمل على تصحيح الأخطاء عند وقوعها فورا فهي بالتالي تمنع تفاقمها.1 3-الرقابة اللاحقة: تتشكل في دراسة تقارير العمل والآراء وتعمل على تحديد جوانب ومناحي الضعف وأسباب الانحرافات والأخطاء والمتسببين فيها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، فهي تعمل كمراقبة عامة للخطط والأعمال ، وتتخذ الإجراءات التصحيحية[1].

ثانيا : الرقابة الداخلية من حيث طبيعتها

تقسم الرقابة الداخلية من حيث طبيعة النشاط الرقابي الذي تمارسه إلى نوعين هما :

1- الرقابة المالية: و هي ذلك الجزء من الرقابة التي تعني الإجراءات و السياسات المالية و المحاسبية إضافة إلى المستندات و السجلات و التقارير المالية التي تضمن من خلالها المؤسسة المحافظة على أصولها و أموالها .

2- **الرقابة الإدارية:** يمثل الجزء الثاني المكمل من الأنشطة الرقابية التي تعنى بالإجراءات الإدارية و التنظيمية التي تضمن تحقيق أقصى كفاءة إدارية و إقتصادية ممكنة و ضمان تنفيذ السياسات الإدارية المقررة ، و تعني الرقابة الإدارية " الخطة التنظيمية و الإجراءات و السجلات التي تخص العمليات الإدارية التي تسعى إلى فرض سلطة الإدارة المرتبطة مباشرة بمسؤوليات الإدارة لتحقيق أهداف المؤسسة ".

ثالثا: أنواع الرقابة الداخلية من حيث أهدافها

1- الرقابة الإيجابية : وهي تلك الرقابة التي ترتكز على التحقق من أن التصرفات والإجراءات تصير وفقا للأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات السارية بما يكفل تحقيق

1- لطيفة بلقاسم ، مرجع سابق، ص 9.

الأهداف من جهة والنظر إلى المستقبل والتنبؤ بمواطن الضعف و القصور المحتمل حدوثها.

2 -الرقابة السلبية: وهي تلك الرقابة التي ترتكز على اكتشاف الأخطاء و الانحرافات و تسعى للتصدي لها . ويكمن الفرق بين الرقابة الإيجابية و الرقابة السلبية في أن الرقابة الإيجابية ترتكز على ضمان حسن سير العمل، عكس الرقابة السلبية التي تركز على التصدي للأخطاء و الانحرافات[1].

رابعا – الرقابة الداخلية من حيث طريقة تنفيذها أو أدائها :

تقسم الرقابة الداخلية من حيث طريقة تنفيذها أو أدائها إلى نوعين:

1-**الرقابة المستندية** : تبدأ بالرقابة على البيانات للتحقق من أن الموارد قد حصلت وفقا للتعليمات وقد أنفقت وفق حدود الإعتمادات المخصصة لها و أنها صرفت في الأغراض المخصصة لها و للأشخاص المستحقين كما تهتم بسلامة مستندات الصرف، و قد تسمى أيضا الرقابة التقليدية أو الحسابية.

2-**الرقابة الإنتقادية:** تهدف إلى التأكد من حسن استخدام الموارد وأنها استخدمت أفضل إستخدام وهي تهتم بتحليل البيانات للتأكد من كفاية إستغلال الموارد وفق معايير معدة مسبقا للتأكد من تحقيق الأهداف التي يرمي إليها المشروع وتتركز على أركان أساسية تتمثل في :

أبوجود أهداف معدة مسبقا.

ب: قياس الأداء الفعلي ومن ثمة مقارنة الأداء الفعلي المستهدف .

ج- اتخاذ القرارات اللازمة لتصحيح الإنحرافات .

1- لطيفة بلقاسم، مرجع سابق ، ص 11.

خامسا: الرقابة الداخلية

من حيث الشخص الذي يؤديها وتقسم الرقابة الداخلية من حيث الشخص الذي يؤديها إلى ثلاثة أنواع ، وهي كما يلي:

1-**الرقابة التلقائية الذاتية:** وهي الرقابة التي يقوم بها الشخص نفسه وتعتمد بالدرجة الأولى على القيم الدينية والأخلاقية للشخص.

2- **الرقابة الرئاسية:** وهي الرقابة التي يمارسها الرئيس على مرؤوسيه " أي كل شخص على الشخص الذي يليه وفق التدرج الوظيفي للمؤسسة من الأعلى للأدنى .

3-الرقابة المتخصصة: وهي التي تقوم بها الإدارة واللجنة المتخصصة بالعمل الرقابي داخل المؤسسة، حيث تقوم بتفتيش وفحص ومتابعة الأعمال الإدارية والمالية والمحافظة على أموال المؤسسة وحسن تسييرها ، وترفع تقاريرها إلى الإدارة العليا بالمؤسسة موافقة لجوانب القصور والخلل ومقترحات التصدي لها [1].

الفرع الثالث: مبادئ الرقابة الداخلية

تختلف الأنشطة والتنظيمات والإجراءات وطرق العمل المستعملة من مؤسسة قرض الأخرى، لذلك فإنه توجد بعض المبادئ التي يؤدي احترامها إلى الوصول لرقابة داخلية ذات جودة كافية تتمثل في هذه المبادئ في :

1-مبدأ التنظيم: لابد من توفر بعض الخصائص في تنظيم البنك حتى تكون الرقابة الداخلية مرضية، من أهمها مايلي:

أ- تنظيم مسبق. بتنظيم مكيف، و متكيف.

ج- تنظيم قابل للتحقيق و التصحيح.

1- لطيفة بلقاسم ، مرجع سابق ، ص11.12

د- تنظيم مسطر.

2-مبدأ الدمج: تدمج الرقابة الداخلية في هيكل و في إجراءات البنك، و يجب أن تستدرك هذه الأخيرة الخطوات المتتالية لمعالجة كل عملية ، حيث تتمثل الخطوات في كل من: التحضير، التصريح ، المراقبة .

3-مبدأ الاستمرار : حيث لابد من الأخذ بعين الاعتبار حاجات تطور البنك و الذي يجب أن يكون قادر على التنويع و التجديد باستمرار للتكيف مع محيطه هذا حتى يضمن البنك بقائه و استمرار نشاطه .

4- مبدأ الشمولية: حيث تطبق الرقابة الداخلية على ممتلكات البنك ، تخص كل المعلومات وكل الأشخاص المتواجدين بالبنك في كل وقت وفي كل مكان يوجد هناك أشخاص أصحاب امتياز أو مستثنين ، مؤسسات مستثناة .

5-مبدأ الاستقلال: حيث يجب الوصول إلى أهداف الرقابة الداخلية و النظر في طرق و أساليب و وسائل البنك.

6- مبدأ الإعلام: إن الحصول على المعلومات ذات الجودة يعتبر أحد أهداف الرقابة الداخلية، لذلك يجب أن تستجيب هذه المعلومات إلى بعض الميزات كالملائمة، و المنفعة و الموضوعية و القابلية للتبليغ و الفحص[1].

7-مبدأ التناسق: و يقتضي هذا المبدأ تطابق الرقابة الداخلية مع صفات البنك و محيطه.

1 الفرع الرابع : وظائف الرقابة الداخلية و أهدافها

اولا: وظائف الرقابة الداخلية يمكن إجمالها في وظيفتين أساسيتين: أولا- وظيفة وقائية: و تقوم على شف الانحرافات عن أخطاء السهو أو الأخطاء المعتمدة و العمل على تصحيحها، حيث تعمل أيضا أجهزة الرقابة الداخلية على اكتشاف الخطة التي تؤدي إلى حدوث خلل ما

1- حورية حمني مرجع سابق ص 96، 95.

بالبنك و بالتالي تقوم بإعطاء إنذار بوجود هذا الخلل سواءا أدى هذا الأخير إلى حدوث مخاطر مالية أو وضع احتمال لحدوثها.

ثانيا-تعظيم الكفاءة:

حيث يؤدي اكتشاف الخلل إلى القيام بالدراسات و التحاليل المدونة للوصول إلى الاقتراحات المناسبة لمعالجتها ، و ذلك من خلال وضع تعليمات جديدة أو العمل على تعديلها لتفادي وقوع الأخطاء ، كما يمكن أن تستعمل هذه الوظيفة على معالجة الأخطاء عند حدوثها[1].

ثانيا : أهداف الرقابة الداخلية

تتخذ أهداف الرقابة الداخلية أشكالا مختلفة تحملها في مايلي :

أولا: حماية أصول المؤسسة

من أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية وحماية أصول المؤسسة من خلال فرض حماية مادية، ومحاسبية لجميع عناصر الأصول من استثمارات ومخزونات وحقوق حيث أن هذه المهمة تمكن المؤسسة من البقاء، والمحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة وكذا دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة ضمن السياسة العامة للمؤسسة، حيث تمثل أصول المؤسسة هدفا رئيسيا من أهداف الرقابة الداخلية، وتتخذ حماية المؤسسة أشكالا مختلفة تدور جميعها حول توفير الحماية التامة الأصول المؤسسة إذ انه يمكن أن تتحقق هذه الحماية عن طريق الوقاية من الأخطاء المعتمدة، مثل ارتكاب الموظف خطأ متعمد قصد إخفاء فعل منحرف بالتواطؤ مع أفراد غير أمناء داخل المؤسسة، مثل إدراج أسماء وهمية في كشف الأجور لتغطية عجز السياسة النقدية أو الاستفادة من هذه الأجور أو عن طريق الوقاية من الأخطاء غير المعتمدة، مثل

1- حورية حمني ، مرجع سابق، ص96،97.

أخطاء السهو غير معتمدة سواء كليا أو جزئيا أو عن طريق الوقاية من الاختلاس والسرقة والغش مثل الاستيلاء على أموال الشركة دون وجه حق .

ثانيا: دقة البيانات المحاسبية

يترتب على ممارسة الأنشطة المختلفة للمؤسسة مجموعة من العمليات ينتج عنها مبادلة منتوج أو خدمات المؤسسة مع أطراف من خارج المؤسسة ويتم انجاز هذه العمليات من خلال مايلى :

التصريح بالعمليات : هذه الخطوة تتعلق بإجراءات التبادل التجاري وعمليات التحويل حيث تتعلق هذه الخطوة أو هذا القرار بمنح خصم لعميل دون غيره كتحديد سعر البيع لاي عميل **تنفيذ العمليات:** تتضمن هذه الخطوة كافة الإجراءات والخطوات المتتابعة لانجاز وتنفيذ العمليات التي تقوم بها المؤسسة وربط كل خطوة أو إجراء بالمسؤول عن تنفيذها حتى تتم محاسبته [1].

التسجيل الدفتري العقاري: حيث تتضمن هذه الخطوة تسجيل كل العمليات التي تمت ونفذت في الدفاتر والسجلات الخاصة بذلك والمعدة لكل مجموعة من العمليات كما يتم تخصيص دفاتر معينة لكل مجموعة متجانسة من العمليات .

المحاسبة عن نتائج العمليات : تتمثل هذه الخطوة في تحديد العمليات المختلفة التي قامت بها المؤسسة خلال تلك الفترة والتي يتولد عنها مجموعة من البيانات المحاسبية يمكن الاعتماد عليها كوسيلة لاتخاذ القرارات وتقييم الأداء.

ثالثا: الكفاءة الإنتاجية

تعني الكفاءة الإنتاجية التنسيق الكامل بين عناصر المدخلات باعتبارها نادرة نسبيا من جهة، وذات تكاليف مرتفعة من جهة أخرى من اجل خلق الثروة بأقل قدر ممكن من المدخلات، إذ أن زيادة القدرة الإنتاجية وتطويرها يعد من الأهداف الرئيسية لإدارة

1- لطيفة بلقاسم، مرجع سابق، 19.18

المؤسسة حيث يمكن أن تلعب الرقابة الداخلية دورا هاما في المجال عن طريق متابعة مراحل العملية الإنتاجية [1].

رابعا : مزايا وأهمية الرقابة الداخلية

أولا: مزايا الرقابة الداخلية تسمح الرقابة الداخلية والتي تتطلب مشاركة كل ممثلي البنك، بما يلي:

1-أحسن إنتاجية: تلزم الرقابة الداخلية الإدارة على تحديد مخطط دقيق للبنك، والذي يوافق بين خطة العمل واختصاصات كل مجال للنشاط، حيث يسمح اكتشاف نقاط ضعف التنظيم بجلب الإجراءات التصحيحية، وبالتالي التدخل في تحسين إنتاجية البنك.

2-أحسن اتصال: ينبغي أن يكون الأشخاص المكلفين بتنظيم الرقابة الداخلية على اتصال دائم بكل مسؤول، بغرض فهم الصعوبات التي يواجهها والقيود الخاصة التي يواجهها والقيود الخاصة. وإن هذا التحليل يضع بوضوح صفات كل شخص، ويسمح أحيانا بإحداث ترقيات.

3-**أحسن ضمان:** من أهم مزايا الرقابة الداخلية، ثم إن عدم التأكد من جودة معالجة المعلومات الجارية والمتاحة، يسمح المديرين بتكريس أهم طاقتهم في تعريف الأهداف والوسائل الموضوعة للعمل

- أهمية الرقابة الداخلية

تبرز أهمية الرقابة من خلال مايلي: [2].

ارتباطها ارتباطا وثيقة، لأن كل من التخطيط، التنظيم، والتوجيه يؤثرون ويتأثرون بالرقابة، أي هناك تفاعل مشترك بما يحقق الأهداف المرجوة.

2-ترتبط الرقابة ارتباطا وثيقة بوظيفة التخطيط لأن التخطيط هو مطلب أساسي للقيام بوظيفة الرقابة.

1- لطيفة بلقاسم، مرجع سابق ص 19

2- حورية حمنى، مرجع سابق، ص 103.

3- إن أي برنامج للرقابة يتطلب وجود هيكل تنظيمي، والمتمثل في أوجه المسؤولية المختلفة المديرين.

4- إن نظام الرقابة يسمح المديرين بمتابعة الأنشطة، والمهام للمسؤولين عليها .

يمكن معرفة أهمية الرقابة في غيابها، وما يترتب عليها من:

- الإسراف في استخدام الموارد المالية.

-ضياع الوقت وعدم الكفاءة في استغلاله.

- البطء في إنجاز الأعمال.

- ظهور العديد من المشكلات وتفاقمها.

- عدم القدرة على تحقيق الأهداف المبتغاة.

المبحث الثاني: آليات ممارسة الرقابة على البنوك التجارية

حسب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من بين الأجهزة والآيات المخولة لها ممارسة الرقابة على البنوك التجارية نجد البنك المركزي الذي أصبح يطلق عليه عند صدور قانون النقد والقرض رقم 90-11 "بنك الجزائر" ويعد هذا الأخير قمة هرم النظام المعرفي في الجزائر، بحيث له سلطة رقابية على البنوك والمؤسسات المالية، كما نجد أيضا اللجنة المصرفية التي تسعى إلى مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة المصرفية من طرف البنوك والمؤسسات المالية وخولة الرقابة كذلك إلى بعض الهيئات المساعدة[1].

المطلب الأول: الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.

تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة تسبق ممارستها للأعمال المصرفية تسمى برقابة الإنشاء، وقد خول قانون النقد والقرض مهام القيام بها لهيئات مستحدثة على مستوى[2]

1- سحنون منصورة ، دور الرقابة الداخلية في تقسيم اداء البنوك التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2014-2015، ص9،10.

2- شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص86.

بنك الجزائر باعتباره منظم السياسة النقدية في البلاد، تتمثل في كل من محافظ بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض[1].

أورد المشرع الجزائري شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية من خلال النظام رقم 06/02 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 24 سبتمبر 2006، الذي حدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية في الجزائر.

الفرع الأول: الترخيص

يعتبر الحصول على ترخيص مجلس النقد والقرض إجراء أولي إلزامي لأجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، مع مراعاة أحكام المادة 80 من قانون النقد والقرض[2].

أولا: طلب الترخيص

يوجه طلب الترخيص بإنشاء البنك و المؤسسة المالية أو فرع البنك والمؤسسة المالية إلى رئيس مجلس النقد والقرض. يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص المقدم من طرف الطالبين، على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة ببرنامج النشاط واستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المادية والمالية المسخرة لذلك، بالإضافة إلى قائمة المسيرين الرئيسيين والقوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية والتنظيم الداخلي مع الإشارة إلى عدد الموظفين وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة[3].

ثانيا: شروط الترخيص

يشترط للحصول على الترخيص المنصوص عليها في التنظيم رقم بإنشاء البنك أو المؤسسة المالية توفر الشروط والإجراءات 06/02 والمتمثلة في:

1- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال،دار هومه، الجزائر،2013 ص172 ,173.

2- المادة 3 من النظام رقم06/02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 المتضمن شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية

3- المادة 4 من النظام رقم06/02 ، نفس المرجع .

1- استفاء الشكل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية: حيث تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويمكن أن يدرس مجلس النقد والقرض جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية، يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري[1].

2- ممارسة مجموعة محددة من العمليات المصرفية: تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[2].

3- شرط رأس المال الأدنى المطلوب: تطبيقا للمادة 88 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض التي تلزم بأن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس مال مبرأ كليا ونقدا يساوي على الأقل المبلغ الذي يحدده مجلس النقد والقرض[3].

ألزمت المادة 02 من هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركة مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك، عند تأسيسها، رأس مال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل [4] :

- عشرين مليار دينار (20.000.000.000 دج بالنسبة للبنوك المحددة في المادة 70 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

- ستة ملايير خمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

1- المادة 83 من الأمر 03_11.

2- المواد من 66 الى 69 من الأمر 03-11.

3- المادة 88 من الأمر 03-11.

4- المادة 02 من النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

وقد منحت المادة 04 من النظام رقم01/04 للبنوك والمؤسسات المالية مهلة سنتين للتقيد بالأحكام التنظيمية وذلك اعتبارا من تاريخ إصدار هذا النظام، وإلا ترتب عنه سحب اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وفقا لمقتضيات المادة 95 من الأمر11/03 المعدل والمتمم.

4- **الشروط المتعلقة بالمساهمين أو المؤسسين أو مالكي الحصص:** الأصل أن لا اعتبار الشخصية المساهم في البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها شركة مساهمة، لأن المسؤولية ليست تضامنية، لكن الأمر11/03 المعدل والمتمم، المتضمن قانون النقد والقرض يجعل شخصية المساهمين في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية محل اعتبار، نظرا لدورهم الهام في المساهمة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وكل المسيرين، وكذا المساهمة في استقرار الوضع المالي للبنك أو المؤسسة المالية[1].

5- **الشروط المتعلقة بالمسيرين:** إن وعي المشرع بالدور الهام والفعلي للمسيرين في تحديد مسار نشاط البنوك والمؤسسات المالية جعله يولي اعتبارا كبيرا لشخصهم، بدء من الحرص على توفر الأهلية القانونية والكفاءة والخبرة والنزاهة.

كما نص المشرع على منع بعض الفئات التي ثبت الحكم عليها قضائيا نتيجة لارتكابهم بعض الأفعال المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر11/03 المعدل والمتمم.

6- **شرط الإمكانيات التقنية والمالية المستعملة:** يتعلق هذا الشرط بضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية على وسائل اتصال وانتقال المعلومات بين مختلف البنوك وربطها مع بنك الجزائر، وكذلك مراعاة إمكانية تطوير استعمال الإعلام الآلي ووسائل الدفع الحديثة كالنقود الإلكترونية.

وقد نصت المادة 06 من النظام رقم02/06 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية على أنه "يدخل الترخيص الممنوح والمتعلق

1- محمد الطاهر سعيود، "الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في تشريع ج" مجلة القانون والأعمال ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، في سبتمبر 2017.

بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه

من خلال نص المادة 06 السالفة الذكر نستشف أن قرار مجلس النقد والقرض الرامي إلى قبول طلب الترخيص هو الذي يبلغ دون قرار رفض الترخيص، وباعتبار أن هذا الرفض لا يبلغ ولا يصدر أصلا، فنكون في هذه الحالة أمام السكوت الضمني للإدارة. في حين أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن من ضمن شروط رفع دعوى الإلغاء أن يكون هناك قرار إداري ، وباعتبار أن المادة 87 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم أوردت أنه : "لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و84 و85 من نفس الأمر، إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول" فهذا يدل على وجوب تبليغ قرار الرفض لطالب الترخيص[1].

الفرع الثاني: الاعتماد

يعد الحصول على الترخيص بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية أو إقامة فرع لبنك أجنبي في الجزائر غير كافي للبدء في ممارسة النشاط البنكي والمالي، فقد اشترط المشرع بعد الحصول على الترخيص طلب الاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة بعد استفاء جميع الشروط المحددة في الأمر 11/03 وجميع الأنظمة المتخذة لتطبيقه.

أولا: طلب الاعتماد

حدد النظام رقم02/06 في المادة الثامنة منه، الإجراءات المتبعة للحصول على الاعتماد، حيث أنه، وبعد الحصول على الترخيص، يجب على البنك أو المؤسسة المالية تقديم طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر مرفقا بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للمادة

1- المادة 87 من الأمر 03-11.

الثانية من التعليمة رقم2000/04 الصادرة عن محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص والمتمثلة في:

– رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، موقع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية.

– النسخة الأصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم[1].

– نسخة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري.

– نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود محررة لدى قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي.

– شهادة تحرير جزء من رأس المال أو التخصيص المكتتب لدى موثق، وصورة مصادق عليها الإيصال بالمبلغ المدفوعة فعليا في الحساب البنكي.

– شهادة تحويل للعملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين.

– تقرير لمندوبي الحصص عن الحصص العينية.

– محضر الجمعية العامة التأسيسية يتضمن، ولاسيما انتخاب الرئيس، أو محضر مجلس المراقبة المتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه، أو محضر مجلس الإدارة للبنك الأجنبي المتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيري الفرع.

– محضر الجمعية العامة العادية المتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، محضر مجلس المراقبة للمؤسسة الأم المعين على الأقل لشخصين مكلفين بنشاط وادارة الفرع. [2].

---

1 –Instruction no 2000/04 du 30 Avril 2004, déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier.

2– – مقرر رقم99/03 مؤرخ في 04 نوفمبر 1999 يتضمن اعتماد بنك " الشركة العامة الجزائر

– مقرر رقم02/03 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002 يتضمن اعتماد " بنك التنمية المحلية ش، أ "

– مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين، أو الأشخاص المكلفين بالنشاط وإدارة الفرع حسب الحالة.

– محضر اجتماع مجلس الإدارة المتضمن انتخاب رئيس مجلس الإدارة وتعيين المدير العام أو المديرين العامين.

عليها السند الملكية أو عقد الإيجار للمقرات أين سيتواجد البنك مع العنوان

– نسخة مصادق ورقم الهاتف.

يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر إذا استوفي الطالب كل شروط التأسيس المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة رفض الاعتماد إن كان بموجب مقرر أم لا، كما لم يحدد طرق الطعن في هذا الرفض.

ثانيا : أثار منح الاعتماد

يترتب على منح البنك أو المؤسسة المالية الاعتماد ونشره في الجريدة الرسمية وتسجيله في قائمة البنوك والمؤسسات المالية، تمتع البنك أو المؤسسة المالية بحق ممارسة الأعمال المصرفية المنصوص عليها في المواد 66، 67، 68، 69 من الأمر 11/03 المعدل

والمتمم في كامل التراب الوطني، لكن يخضع فتح شبابيك تابعة له أو فروع لصدور ترخيص من بنك الجزائر.

تجدر الإشارة إلى أن التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية والمتعلقة بغرض أو رأس مال البنوك والمؤسسات المالية يتم عرضها، سواء قبل أو بعد منح الاعتماد على مجلس النقد والقرض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 02 و 03 من النظام رقم02/06 ، ولا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض[1]، وبذلك فإن أي تغيير جوهري في البنك أو المؤسسة المالية يستوجب الحصول على اعتماد جديد، خاصة وأن المادة 95 من الأمر11/03 المعدل والمتمم تمنح لمجلس النقد والقرض صلاحية سحب الاعتماد تلقائيا إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة. [2]

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك التجارية

تتمثل هذه الأجهزة في هيئات مكلفة بالرقابة على إنشاء البنوك التجارية الفرع الأول)، و هيئات مكلفة بالرقابة على نشاط البنوك التجارية والمؤسسات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية

تتمثل أهم هياكل الرقابة على إنشاء البنوك التجارية في محافظ بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض اللذان يعملان تحت سلطة بنك الجزائر.

قد كرس القانون 03_11 هياكل جديدة دعمت تكوين بنك الجزائر من اجل القيام بالرقابة على إنشاء البنوك ومن أهم هذه الهياكل والتي لها دور فعال نجد محافظ بنك الجزائر الذي يتولى تسييره وإدارته، وكذا لإشراف على مختلف مصالحه الداخلية وسوف نتناوله بالتعرض إلى محافظ بنك الجزائر (أولا)، ومجلس النقد والقرض (ثانيا).

---

[1]- المادة 10 من النظام رقم02/06 مرجع سابق .

[2]- مقرر رقم02/05 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005 يتضمن سحب اعتماد بنك " اركو بنك " .

– مقرر رقم 06/01 مؤرخ في 19 مارس 2006 يتضمن سحب اعتماد " بنك الريان الجزائر ".

أولا : محافظ بنك الجزائر

يتشكل بنك الجزائر من المحافظ الذي تولى إدارته وتسييره ويساعده في ذلك ثلاث نواب بما أن الوظيفة التي يشغلها محافظ بنك الجزائر ونوابه ذات أهمية بالغة، ولهذا فقد أحاطهم المشرع الجزائري بمركز قانوني خاص سواء من ناحية تعيينهم أو من الاختصاصات الموكلة الهم.

1-تعيين المحافظ ونوابه

يقوم بتسيير البنك المركزي الجزائري حسب ما ورد في المادة 19 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وإدارته ومراقبة محافظ يساعده 3 نواب له يتم تعيين المحافظ بموجب مرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط أما نواب المحافظ فيتم[1] تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي كذلك لكن تكون مدة عهدتهم 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، ونشير أن المشرع لم يحدد مدة ترأس المحافظ ونوابه في الأمر 03-11 عكس القانون 90-10 وبصدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 10-04 أصبح تعين المحافظ ونوابه يتم لمدة غير محددة، رغم أن المادة 14 من هذا الأمر ذكرت عبارة أثناء عهدتهم، غير أنها لم تحددها ولم تتحدث عن أسباب إقالتهم كما كان محدد في قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغي[2].

فضلا عن ذلك فإن مهنة المحافظ ونوابه تتنافى مع أي عهدة انتخابية أو تقلد مناصب حكومية أو عمومية ولا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ما عدا تمثيل الدولة أمام المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي.

كما لا يمكن افتراض أي مبلغ من المال سواء من مؤسسة جزائرية أو دولية ولا يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر أو أي مؤسسة عاملة في الجزائر.

1- المادة 19 من الأمر رقم 90-10.

2- المادة 14 من الأمر رقم 90-10.

أما فيما يتعلق بمرتب المحافظ ونوابه بتحمله بنك الجزائر، كما لا يجوز للمحافظ ونوابه أن يشغلوا أي وظيفة خاضعة للسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة ولا يحملون كوكلاء أو مستشارين تمثل هذه الشركات أو المؤسسات خلال سنتين بعد نهاية عهدتهم[1].

2- صلاحيات المحافظ ونوابه :

إذا نظرنا إلى قانون النقد والقرض وما جاء به المشرع الجزائري نجد أنه سوى بين المحافظ ونوابه من حيث التعيين والعزل غير أن الأمر يختلف من حيث الصلاحيات نجد المحافظ يستمد صلاحياته من قانون النقد والقرض مباشرة. [2].

غير أن نواب المحافظ يستمدون صلاحياتهم مباشرة من المحافظة ومنه يمكن القول أن المحافظ يستمد صلاحياته مباشرة من القانون هذا ما أشارت إليه المادة 17 من الأمر 03 - 11 في فقرته الأولى التي تنص على ما يلي: [3].

" يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم ".

- فيما يخص مباشرة المحافظ لهذه الصلاحيات وكما يظهر من خلال النصوص القانونية المنظمة لها، فإن بعض هذه الصلاحيات يمارسها المحافظ بصفة مستقلة والبعض الآخر يمارسها بناءا على مرافقة جهة أخرى تدخل ضمن تركيبة بنك الجزائر.

- ونجد من أهم الصلاحيات التي يباشرها والتي ورد ذكرها في قانون النقد والقرض لسنة 1990 فيما يلي:

إدارة أعمال البنك المركزي، واتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية.

• التوقيع على جميع المحاضر المتعلقة بالبنوك المالية ونتائج نهاية السنة باسم البنك المركزي.

1- المادة 14 من الأمر 03_11.

2- المادة 15 من الأمر 03-11.

3- المادة 17 من الأمر 03-11.

• تمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية والهيئات المالية الدولية

• تنظيم مصالح البنك المركزي.

• تعيين ممثلي البنك المركزي في مجالس المؤسسات الأخرى.

• يحدد المحافظ مهام كل واحد من نوابه ويحدد صلاحياتهم.

بالإضافة إلى المحافظ ونوابه يوجد موظفين سامين يساهمان في تسييره في الجانب التقني.

وبصدور القانون 03-11 أضاف زيادة إلى المهام التي أنيطت لمحافظ بنك الجزائر في ظل قانون 90-10 المهام التالية:

- رفع الدعوى القضائية نيابة عن بنك الجزائر باعتبار أن لهذا الأخير الشخصية المعنوية وبالتالي أهلية التقاضي أمام الجهات القضائية ويكلف في إطار قيامه بهذه المهمة بالدفاع عن مصالح البنك بناءا على متابعته وتعجيله، وتتخذ جميع الإجراءات التحفظية.

- كل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا، والتعرف فيها وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا لشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين وتعيينهم في مناصبهم، يرقيهم، يعزلهم، ويفصلهم.

- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا[1].

- كما يقوم المحافظ بمنح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية وذلك بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

*** 1: مجلس**

إدارة بنك الجزائر إلى جانب المحافظ و نوابه يوجد مجلس إدارة بنك الجزائر ، والذي عرف تطورا هاما، ففي ظل قانون النقد والقرض رقم 90_10 كان يعرف تحت اسم "مجلس النقد

1- المادة 16، الفقرة 1 من الأمر رقم 03-11.

والقرض " هذا الأخير الذي كان يمارس اختصاصا مزدوجا، فكان من جهة يمارس اختصاصا كمجلس إدارة البنك المركزي، آنذاك ومن جهة أخرى كسلطة نقدية .

وبصدور الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 90_10 أصبح مجلس إدارة بنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية مكلفة بمهمة إصدار القرارات التنظيمية والفردية الواجب على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بها، وهو ما جاء به الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض[1].

*** 1-1 : تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر**

يتكون مجلس الإدارة من :

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة .
- ثلاثة موظفين أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي .

كما يتم تعيين مستخدمين يحلوا محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم[2].

وخلافا للنظام القانوني الذي يخضع له المحافظ ونوابه، بحيث لا يجوز لهم الاشتراك في إدارة أخرى، فإن الموظفين المستخدمين يمكن لهم ذلك، فهم يعملون بكل حرية عن الإدارة التي ينتمون إليها .

*** 1-2 : طريقة تسيير مجلس إدارة بنك الجزائر**

يجتمع مجلس إدارة بنك الجزائر بناءا على استدعاء من المحافظ الذي يترأس جلساته ويتحدد جدول أعمال دوراته، كما دعت الضرورة على ذلك، وفي حالة تغيبه يرأس الجلسة

1- شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص97

2- المادة 18فقرة الأولى، من الأمر رقم 03-11.

نائبه الذي يتولى نيابته، كما يجتمع المجلس بناءا على طلب ثلاثة أعضاء ذلك ويتعين في هذه الحالة على الرئيس توجيه الدعوة من أجل الاجتماع [1].

ويكون حضور أربعة أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل ضروريا لعقد اجتماعه، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين[2].

، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويكون حضور الأعضاء شخصيا بحيث أنه لا يجوز إنابتهم بأشخاص آخرين ، كما يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالسر المهني، فلا يجوز لهم إفشاء المعلومات إلا في حدود ما يفرضه القانون[3].

*** 3-1 : اختصاصات مجلس إدارة بنك الجزائر**

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات الإدارة بنك الجزائر، إذ خول له القانون السلطات الآتية :

يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر، وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها .

- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمستفيدين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.

_ يتداول بمبادرة من المحافظ بشان جميع الاتفاقيات.

_ يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها .

- يبث في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات و المعاملات.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة .
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها .

1- المادة 22 فقرة الأولى، من الأمر رقم 03_ 11.

2- المادة 24 فقرة الأولى، من الأمر رقم 03_11

3- المادة 25 فقرة الأولى، من الأمر رقم 03_11.

– يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية .

– يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر [1].

***2: مراقبة بنك الجزائر .**

تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين، أوكلت لهما عدة مهام رقابية .

*** 2-1 : طريقة تعيين المراقبين**

طبقا لأحكام المادة 26 من الأمر رقم 03_11 يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان يعينان بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، وتنهي مهامهما بنفس الطريقة التي يتم تعيينهم بها.

ويجب أن تكون لهما معارف لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما [2].

ويمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية ، ويتم تحديد كيفية دفع راتبيهما عن طريق التنظيم، إما فيما يتعلق بتنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعية تحت تصرف المراقبان فإن ذلك يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة [3].

*** 2-2 : مهام المراقبين**

يتمتع المراقبان بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة، حيث يقومان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره، كما يمكن للمراقبان معا أو فرديا القيام بعمليات التحقيق والمراقبة التي يريانها مجدية

1- المادة 19 فقرة أولى، من الأمر رقم 03_11.

2- شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 99.

3- المادة 26 فقرة الأولى، من الأمر 03_ 11

وحتى يتمكن المراقبان من القيام بمهامها، يمكن لهما حضور دورات مجلس إدارة بنك الجزائر بصوت استشاري، ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياها .

ويحق لهما أن يقدما للمجلس كل اقتراح أو ملاحظة يريانها ملائمة، وإذا رفضت اقتراحاتها يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات، ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك .

ويرفع المراقبان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها[1].

كما يلتزم المراقبان بتقديم تقرير إلى المكلف خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ ويحق للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المراقبين في أي وقت تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما.

نلاحظ مما سبق أن الرقابة التي يمارسها المراقبان من طبيعة تقنية محدودة تتعلق بالتدقيق في الحسابات، وذلك من خلال المعيار المعتمد في اختيار المراقبين بحيث يجب أن تتوافر فيهما الكفاءة المهنية في المجال المالي والمحاسبي، وقد استحدث هذا الشرط في ظل قانون النقد والقرض رقم 90_10 بحيث لم يكن موجودا من قبل [2].

ثانيا: مجلس النقد والقرض

إن إنشاء مجلس النقد والقرض يعتبر من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون 90-10 المتعلقة بالنقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له في مجال إدارة وتسيير البنك المركزي أولا، وذلك في ظل هذا القانون ثم إدارته له بجزء من أعضائه الذين يمثلون جهاز مجلس إدارة البنك المركزي الذي أنشأ بموجب الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون 90-10 وكذلك بصدور قانون 03-11 الذي اعتبر مجلس

1- المادة 27 فقرة أولى من الأمر 03_11.

2- شيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 100.

النقد والقرض الجهاز التشريعي في النظام المصرفي وذلك نظرا لوظيفته، حيث يعتبر السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة وهو لا يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وهو منفصل عن مجلس إدارة البنك المركزي وسوف نتعرض إلى تشكيلة مجلس النقد والقرض ثم اختصاصاته[1].

. 1: تشكيلة مجلس النقد والقرض

بموجب القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض عرفت تشكيلة مجلس النقد والقرض تغيرات جوهرية خاصة في مجال الإشراف حيث نصت المادة 58 من هذا القانون وذلك كالآتي:: " يتشكل مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس " من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر
- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية ".

تعين هذه الأخيرة نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية عضوين في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، يرأس محافظ البنك المركزي مجلس النقد والقرض ويستدعيه للاجتماع ويحدد جدول الأعمال، ويكون بحضور ستة أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته وبالتالي فإن نيابة أو تمثيل أحد الأعضاء للآخر غير ممكن، يجتمع المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة. [2].

فلا يجوز إفشاء وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم سواء بصفة مباشرة أو غير المباشرة. ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيل في اجتماع المجلس ويلتزم أعضاء المجلس بالسر المهنية.

1- المادة 58 من الأمر 03-11

2- المادة 60 من الأمر 03-11.

2: اختصاصات مجلس النقد والقرض

لقد توسعت صلاحيات مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية بصدور القانون 0311 فأصبح بالإضافة إلى المهام التي كانت مخولة له في ظل القانون 90-10 لديه فعالية أكبر في تسيير السياسة النقدية، وكذا تحديده الشروط ومقاييس عمليات البنك المركزي وبالتالي اتسع دوره في مجال الإشراف وذلك بتعزيز شروط الاعتماد وتوفير الدعم الإشرافي المصرفي، بتقوية التنظيم المؤسساتي لهذا الإشراف وأدواته ووسائله وتكوين المشرفين وحماية المودعين[1].

ولقد أوردت المادة 62 من قانون 03-11 هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس لنقد والقرض كالتالي:

- ✓ إصدار النقد أي الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر والتي تعتبر العملة الوحيدة المعتمدة في البلاد التي تتميز بالقوة الإبرائية الغير محدودة وكذا بالسعر القانوني
- ✓ تنظيم مقاييس وشروط عمليات بنك الجزائر لا سيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن التهيئة والعملات أي تنظيم أهم العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر لاسيما في طرق وشروط الخصم وإعادة الخصم.
- ✓ تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع القواعد الوقائية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال
- ✓ الإشراف وتنظيم غرف المقاصة.

1- المادة 25 من نفس الأمر

- ✓ اسير وسائل الدفع وسلامتها. " يحدد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكاتها لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه

الفرع الثاني: الرقابة على نشاط البنوك التجارية والمؤسسات المالية

الرقابة على نشاط البنوك التجارية هي تلك الرقابة المنظمة من طرف قانون النقد والقرض، وقد أوكل هذا الأخير مهمة الرقابة إلى هيئات معينة وتتمثل أهم هذه الهيئات في اللجنة المصرفية [1].

اولا: اللجنة المصرفية.

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 للنقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة، مهمتها مراقبة قوانين المهنة المصرفية إذ تنص المادة 143 من هذا القانون على أنه تنشأ اللجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة

كما اكتفى القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في مادته 105 منه بقوله تؤسس الجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يلي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعية المطبقة.
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة[2].

1- اجدايني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل القواعد الاحترازية، مداخلة في المؤتمر العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 12-11 مارس 2008، ص 6.

2- المادة 105، من الأمر 03-11.

ثانيا : تشكيلة اللجنة المصرفية:

تتشكل اللجنة المصرفية التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من[1]:

– محافظ بنك الجزائر رئيسا لها ويعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه.

– قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما رئيسها الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

– شخصية يقترحها وزير المالية بناءا على كفاءتها في الأعمال البنكية وخاصة ذات البعد المحاسبي.

– يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمسة سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعينهم وتتداول اللجنة المصرفية بنفس طريقة مجلس الإدارة وتكون قراراتها القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت وكذا العقوبات التأديبية قابلة للطعن وفق القانون الإداري دون سواها من القرارات الصادرة عن هذه اللجنة ويجب أن يقدم الطعن خلال ستون يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة ردها شكلا، ويتم تبليغ القرارات بالطرق غير فضائية أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية، ويكون الطعن من اختصاصات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا دون سواها، غير أنه بعد إنشاء مجلس الدولة فإن الغرفة الإدارية المختصة اليوم أصبحت تابعة للدولة. – كانت تشكيلة الجنة المصرفية في نص المادة 144 من قانون 90–10 تتمثل في المحافظ أو نائبه رئيسا وقاضيان من المحكمة العليا يقترحها رئيس المحكمة العليا، بعد استطلاع رأي[2].

المجلس الأعلى للقضاء وعضوين من ذوي الكفاءات المالية والمحاسبة والمصرفية يقترحان من الوزير المكلف بالمالية ويعنيان بمرسوم تنفيذي يصدره رئيس الحكومة لمدة خمس سنوات[3].

1– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، الجزائر، 2010، ص 205.

2– محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001، ص 68

3– المادة 144 من القانون رقم 90–10 الملغى.

– أما في الأمر رقم 03-11 يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات بموجب مرسوم رئاسي، وتطبيق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة المصرفية وأعضائها، وتتكون هذه اللجنة المصرفية من : المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم، قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[1].

بعد صدور الأمر 11-03 المعدل والمتمم الذي عمل على تعزيز تشكيلة اللجنة المصرفية حيث أصبحت أغلب أعضائها من السلطة التنفيذية (ثلاثة أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية)[2].

– فالتشكيلة المختلطة للجنة المصرفية (قضاة، ومهنيين مصرفيين) تجعل منها هيئة مستقلة تماما عن بنك الجزائر، وقائمة بذاتها وهذا ما تؤكد عليه المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على ما يلي: "...

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه..." ، فنجد ضمن هذا النص القانوني عبارة " لحساب اللجنة"، مما يدل على أننا أمام هيئتين قانونيتين مختلفتين عن بعضهما البعض، ولا ينبغي أن نعتقد بأن رئاسة المحافظ للجنة المصرفية ولبنك الجزائر معا، اعتبار هذه اللجنة هيكل من هياكلهن، حيث أنه ولأسباب مصرفية ونقدية، يعتبر المحافظ ونظرا للمركز القانوني الذي يتمتع به الشخص الوحيد الملائم لرئاسة وتنظيم نشاط اللجنة المصرفية باعتباره أدرى بكل ما يحدث في المجال المصرفي.[3].

1- المادة 106 الفقرة 2، من الأمر 03-11.

2- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، دار هومه للنشر، ط2، سنة 2014، ص 63.

3- المادة 108 من الأمر 03-11.

ونشير إلى أن اللجنة المصرفية في الجزائر، وخلافا لبعض الدول جهاز دائم هذا الطابع يدعم بالتأكيد طبيعتها المزدوجة كسلطة إدارية وكجهاز تأديبي[1].

وفيما يخص سير أعمال اللجنة المصرفية التي يرأسها المحافظ أو نائبه في غيابه فإنها تجتمع إما مرة كل شهر في جلسة عادية ، أين تتداول بحضور أربعة أعضائها على الأقل أو في جلسات استثنائية خاصة في المجال التأديبي بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة من أعضائها، وهنا يجب حضور كل أعضائها للتداولة[2].

وتتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بأغلبية أعضائها، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجع صوت رئيسها، وتكون قراراتها الخاصة بتعيين قائم بالإدارة المؤقتة أو المصفي والعقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي. ويكون الطعن في هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ بحيث يقدم هذا الطعن وجوبا خلال أجل ستين يوما ابتداءا من تاريخ التبليغ والا رفضت من حيث الشكل على الأقل[3].

كما يجتمع أعضاء اللجنة في جلسات عمل مرة على الأقل في الأسبوع برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة يحرر فيها تقديرا يرسله إلى رئيس اللجنة يقترح بموجبه آراء حول مسائل طلبتها سلطة قضائية أو إدارية أو مشروع تعليمة للجنة المصرفية. [4].

ثالثا: صلاحيات اللجنة المصرفية يمكن أن تصنف صلاحيات اللجنة المصرفية إلى صنفين: فهي تجتمع تارة كسلطة إدارية وأخرى كهيئة فضائية.

1 -Dib Saïd : l'évolution de la réglementation bancaire algérienne de puis la promulgation de la loi sur la monnaie et crédit, 3 éme partie la supervision des banques et des établissements financiers revus media Bank n°49, aoutseptembre 2000,p 2

2 -2Safir Sid-Ahmed :organisation et fonctionnement de la commission bancaire , revue media Bank n°12 juin-juillet 1994, p29.

3- لمادة 107من الأمر03-11

4- شالمي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003

1: اللجنة المصرفية بوصفها سلطة إدارية

تتمتع اللجنة المصرفية بمقتضى المواد 108 إلى 116 من قانون النقد والقرض بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة ومن ثم تستطيع أن تأمر أي شخص بأن يبلغها بأية وثيقة ويدلي أمامها بأية معلومة ولا يحتج أمامها بالسر المهني حينئذ تأمر اللجنة بإجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات وفي مراكز البنوك والمؤسسات المالية [1].

وتتحد قائمة المستندات والمعلومات ونماذجها ومدة تسليمها، كما يمكن لهذه اللجنة أن تطبق من البنك والمؤسسات المالية، كما يمكن لهذه اللجنة أن تطبق من البنك والمؤسسات المالية جمع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها، ويمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذي يسيطرون بصورة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على البنك أو مؤسسة مالية وإلى الشركات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية ويمكن تلخيص صلاحيتها الإدارية المتمثلة أساسا فيما يلي: [2].

أ. **الرقابة المباشرة:**

لقد برز هذا النوع من الرقابة على الإئتمان خلال الحرب العالمية الأولى وما بعدها حيث رمت إلى التدخل المباشر للسلطات النقدية في تحديد الإئتمان وتوجيهه حسب الاستعمالات المختلفة عن طريق تصعيب الأصول عليه. أدوات الرقابة المباشرة تتميز عن سابقتها كونها موجهة نحو استخدامات معينة للائتمان وليس نحو الحجم الكلي للإئتمان وفي الحقيقة إنما وضعت بقصد التأثير على قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني دون التأثير على بقية القطاعات[3].

1- المواد 110 109 من الأمر 03-11.

2- صبحى تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص 71.

3- المادة 153 من الأمر 10-04.

ب . الرقابة غير المباشرة:

تتمثل في الأدوات والوسائل التي تمكن السلطات النقدية من مراقبة تطور الوضعية النقدية والاقتصادية عامة وذلك بصفة غير مباشرة، وتهدف في مجملها إلى التأثير على كمية وحجم الإئتمان بصرف النظر عن الاستعمال التي يراد توجيهه إليها، ويتخذ هذا النوع من الرقابة سبيله إلى ذلك عن طريق التأثير على جملة من الاحتياجات النقدية المتوفرة لدى النظام المصرفي مع ما يترتب عن ذلك من التأثير بطريقة غير مباشر على الحجم الكلي لقروض البنوك واستثماراتها. 2: اللجنة المصرفية بوصفها هيئة قضائية بهذه الصفة وبمقتضى أحكام المواد من 110 إلى 116 من القانون 03-11 فإن على اللجنة المصرفية أن تتخذ مجموعة من التدابير والعقوبات:

أ_التدابير:

إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة المصرفية أن توجه إلى المسؤولين عنها تحذيرا، بعد الإدلاء بتفسيراتها، كما يمكن لها أن تعين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له السلطات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعينة أو فروعها في الجزائر ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

ويتم في هذا التعيين إما بناءا على مبادرة من مسيري المؤسسة المعينة عندما يعتبرون أنهم لم يعود وبحالة تمكنهم من ممارسة مهامهم بشكل عادي إما مباشرة من قبل اللجنة عندما تعتبر أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية أو عندما تقرر إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرتين 4-5 من المادة 114 من قانون النقد والقرض[1].

1- المادة 113 من الأمر03-11.

ب – العقوبات:

طبقا لنص المادة 114 من الأمر 03-11 إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

– الإنذار .

– التوبيخ .

– المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد في ممارسة النشاط .

– التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا او عدم تعيينه .

– إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه. [1].

– إلغاء الترخيص بممارسة العمل

. وفضلا عن ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات التأديبية وإما إضافة إليها بعقوبة مالية لا يجوز أن تتعدى الرأسمال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة

رابعا: مهام ودور اللجنة المصرفية

تلعب اللجنة المصرفية دورا هاما في عملية الرقابة على مختلف البنوك التجارية حيث تتجلى فيما يلي:

– تقوم اللجنة المصرفية بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية للجنة، ويحق لهذه اللجنة أن تختار من الوثائق التي تراها مناسبة مع المهمة الرقابية التي تقوم بها، كما يحق لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإثباتات والإيضاحات اللازمة

1– المادة 114 من الامر 03-11.

لنفس الغرض، بل يمكن أن يمتد هذا الحق إلى طلب مثل هذه الإيضاحات من أي شخص له علاقة[1].

بموضوع الرقابة دون أن يكون ذلك مبررا للبنك أو المؤسسة المالية للاحتجاج بدعوى السر المهني.

– يرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك والمؤسسة المالية أو تصحيح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك، وتمس هذه القواعد المراكز المالية الكبيرة في ميزانية توزيع القروض، سياسية إعادة التمويل، تغطية الحقوق، احترام معدلات التغطية ومركزية المخاطر...الخ،

فعندما تسجل اللجنة اختلال في هذه العناصر فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية، وتصحيح أساليب التسيير فيمكن لها أن تراسل البنك للدفع من رأسماله وإن كان حده الأدنى محترمان وهو ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة بنكية، بل يكفي أن يسجل اختلالا ماليا يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي للبنك أو الجهاز المصرفي ككل[2].

– تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتعمل على تحسين نوعية وضعياتها المالية والسهر على احترام قواعد حسن المهنة المصرفية ومعاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم[3].

. – كما تتولى اللجنة المصرفية عند الاقتضاء والبحث عن المخالفات التي يرتبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى إنزال عقوبات تأديبية على المخالفين للقواعد القانونية وأخلاقية المهنة[1].

1– محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 73.

2– الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 205–206.

3 2 -Dib Daid La Nature Du Contrôle Juridictionnel Des Actes De La Commission Bancaire En Algérie. Media Bank.N°66, Juin Juillet, 2003, P25.

– لا تتوقف حدود مجال الرقابة عن نشاطات البنك أو المؤسسة المالية بل يمكن أن تمتد إلى أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على[2].

هذه البنوك والمؤسسات المالية، كما يمكن أن تمتد هذه الرقابة إلى الشركات التابعة لهذه المؤسسات سواء كان نشاطها يتم بالكامل داخل الجزائر أو لها فروعها في الخارج وكانت نشأتها في إطار اتفاقيات دولية[3].

. – لا تتوقف مهمة اللجنة المصرفية عند هذا الحد، حيث أن رقابتها تعني احترام البنوك لجميع قواعد الحذر وفقا للشروط التي يحددها بنك الجزائر[4].

الفرع الثالث: الأجهزة المساعدة للبنك المركزي في رقابة البنوك التجارية

يتمثل دور هذه الأجهزة في مراقبة العمليات المصرفية المتعددة التي تقوم بها البنوك، حيث تقوم هذه الأخيرة بجمع المعلومات وفرزها وربطها ببعض، وذلك من أجل التعرف على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام والقواعد التي يصدرها مجلس النقد والقرض، وتظهر هذه الرقابة في الأجهزة التالية: مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير المدفوعة وجهاز مكافحة إصدار شيك بدون رصيد، ومركزية الميزانية. [5].

اولا: مركزية المخاطر.

ينظم ويسر بنك الجزائر هذه المصلحة التي تدعى مركزية المخاطر وهي تسهر على جميع أسماء الأشخاص المستفيدين من القروض وجمع ما يتعلق بالقروض من قيمتها والمبالغ التي سحبت والضمانات المعطاة

1– رضا صاحب أبو أحمد إدارة المصارف، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 2000، ص 63.

2– منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفية، وجهة جديدة لدور الدولة مجلة إدارة، العدد 02 سنة 2002، ص67.

3– الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 206.

4– محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 148.

5– الطاهر لطرش، المرجع السابق ، ص 206.

1- تعريف مركزية المخاطر

يعتبر هذا الجهاز من بين الأجهزة التي استحدثها الإصلاح المصرفي لسنة 1990، والغرض منه هو محاولة بنك الجزائر من أن يجمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة نتيجة للوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي.

وفي هذا الإطار استحدث قانون النقد والقرض رقم 90-10 بموجب المادة 160، هذا الجهاز سمي "بمركزية المخاطر" ، وقد أكد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض هذا المسعى في مادته 98 التي تنص على مايلي :

" ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزية المخاطر تدعى" مركزية المخاطر" تتكفل بجمع أسماء المستخدمين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المحسوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية. يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الإنخراط في مركزية المخاطر ويجب أن تزود مركزية المخاطر، بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية بطلب منها، المعلومات التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة. يعد المجلس، لأحكام المادة62 من هذا الأمر، النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة، ينظم بنك الجزائر مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير مدفوعة"[1].

2- تنظيم مركزية المخاطر.

تنظم مركزية المخاطر وفقا لقانون النقد والقرض وكذلك من قبل بنك الجزائر.

1- المادة 98 الأمر03-11.

تنظيم قانون النقد والقرض لمركزية المخاطر وفقا للمادة السابقة الذكر، فالملاحظ هنا أن القانون أعطى وصف مصلحة لمركزية المخاطر، وهنا ينبغي أن تكون هيئة مستقلة نظرا لحساسية الدور المنوط لها القيام به.

– ونتمنى مراجعة نص المادة 98 من الأمر 03–11 وإعطائها هذا الوصف لتأخذ بذلك صلاحيات أوسع خاصة وأنه وحسب الفقرة 2 من نفس النص تلزم كل البنوك الخاضعة للقانون الجزائري بالانخراط في مركزية المخاطر، وكذا تلتزم بتزويدها بكافة المعلومات، لكن التساؤل حول مدى إلزامية الانخراط في مصلحة مركزية المخاطر[1].

*** مهام مركزية المخاطر:**

– تتمثل مهمة هذا المركز في تقديم مخاطر القروض الممنوحة داخليا والتي ليست لها علاقة بالمخاطر التي تتبع عمليات الصرف من الخارج، وللمركز دور في وفرة المعلومات لتساعد على وضع سياسة نقدية موجهة.

– إعطاء الإذن بمنح القروض.

– مراقبة ومتابعة النشاطات المصرفية، ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع المعايير وقواعد العمل، كقواعد الحذر التي يحددها مجلس النقد والقرض.

2– تنظيم بنك الجزائر المركزية المخاطر.

لقد نظم بنك الجزائر مركزية المخاطر بواسطة النظام رقم92–10 المتضمن تنظيم وسير مركزية المخاطر وأتبعه بعدة تعليمات لضمان حسن سير مركزية المخاطر.

مهام مركزية المخاطر:

– التزمت التعليمة رقم92–70 المتعلقة بمركزية المخاطر البنكية وعمليات القرض الإيجاري والتي عدلت بالتعليمة رقم 05–07 المؤرخة في2005/08/01

1– كنزة صيد، تنظيم وسير مركزية المخاطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2015/2014 ،ص 14،15

– كافة البنوك التي تمارس نشاطها داخل التراب الوطني بضرورة إعلان مركزية المخاطر في القروض.

– مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر.

– منح البنوك والمؤسسات المالية الفرصة للقيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة نسبيا.

– بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإنها تقوم بمتابعة ومراقبة نشاط البنوك، خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر في التسيير وتركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر مما يسمح له ذلك بتسيير أفضل السياسة القرض، ولقد أصدر مجلس النقد والقرض النظام92-01 الذي حدد فيه كيفية تنظيم وعمل مركزية المخاطر، وطبقا للمادة 02 من هذا النظام، فإن مركزية المخاطر تضطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات قرض الإيجار التي تدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها ويقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني الالتزام بالانضمام إلى مركزية المخاطر، وأن تحترم قواعد عملها احتراما دقيقا [1].

لا يمكن لأي مؤسسة قرض أن تقدم أي قرض خاضع إعلان لزبون جديد دون أن تستشير مسبقا مركزية المخاطر[2].

استشارة مركزية المخاطر:

– يتم تبليغ المعلومات المعلن عنها من طرف مختلف أجهزة القرض للبنوك من طرف بنك الجزائر لكن باسم مركزية المخاطر، إن الهدف من استشارة أي بنك خاضع للقانون الجزائري هو الوقوف على وضعية المدين المالية قبل منح القرض للزبون.

1- المادة 03 من النظام رقم 92-01 وهو ما أكدته المادة 98 من الأمر 03-11.

2- لمادة 08 من النظام رقم 92-01

- إن الاستشارة المسبقة أصبحت إلزامية بعد مذكرة رقم 96-01 المؤرخة في1996/04/10 الصادرة عن بنك الجزائر بالنسبة للقروض التي تقارب بنسبة معينة[1].

3- أساليب عمل مركزية المخاطر

إن مركزية المخاطر هي مصلحة ض رورية في ظل قانون النقد والقرض، مكلفة بجمع المعلومات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية العاملة على المستوى الوطني.

كما تتولى تركيز هذه المعلومات في يد جهاز واحد وتقوم بعد ذلك بإعادة توزيع هذه المعلومات على البنوك والمؤسس ات المالية في إطار تبادل المعلومات، فتبادل مثل هذه المعلومات تساعد البنك في قبول أو رفض منح القروض، هذه المعلومات تسمح للبنوك من توخي عواقب خطيرة قد تؤدي بها إلى الإفلاس وبهذا صدر نظام رقم92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية الأخطار وعملها حيث نصت المادة 2 منه على المهام الدقيقة المخولة لهذه الأخيرة كما يلي: "تطلع مركزية الأخطار بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الايجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها"[2].

وبهذا تكون ممارسة مركزية المخاطر لعملية جمع المعلومات وإعادة توزيعها على البنوك من أجل أخذ الاحتياطات اللازمة قد مارست دورها الوقائي في مثل هذه الحالة، والذي يتجلى بوضوح في نص المادة 08 من النظام92-01 التي نصت في مضمونها أن أي بنك أو مؤسسة مالية لا يمكنها أن تمنح قرضا خاضعا للإعلان لأي زبون جديد دون استشارة مسبقة المركزية المخاطر حيث أن المشرع قد فرض على كل البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر مع إلزامها بتقديم جميع المعلومات الخاصة بالمستفيدين من

1 -Abd el karim EL sadeg. Système bancaire algérien. La réglementation relative aux banques et établissements financiors revue mis a jours. Alger.2005.p103

2- نظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج.ر عدد 8 في1993/02/07

القروض وطبيعة القروض الممنوحة، والمبالغ المسحوبة والضمانات الممنوحة لكل قرض لذلك لا يمكن لأية مؤسسة بنكية أو مالية أن تقوم بمنح قرض لزبون ما دون الرجوع لمركزية المخاطر والحصول على كافة المعلومات المتعلقة به تطبيقا لنص المادة 08 من النظام رقم 92-01 التي نصت أنه:

"لا يمكن جهاز القرض أن يقدم اي قرض خاضع للإعلان الزبون جديد دون أن يستشير مقدما مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر".

نستنتج مما سبق بأن وضع مثل هذا الجهاز وإلزامية الانضمام إليه وتزويده بالمعلومات، يهدف إلى كشف وتحديد المخاطر المرتبطة بالقروض، كما أن منح مثل هذه المعلومات للبنوك والمؤسسات المالية من شأنه أن يساعدها على معرفة الزبائن والقروض التي قد تشكل مخاطر محتملة[1].

إن دور مركزية المخاطر، لا تتوقف عند عملية جمع المعلومات فحسب ، بل يمتد إلى المساهمة في الحصول على إحصائيات شاملة وعامة خاصة بالقروض على المستوى الوطن[2].

فوجود هذا الجهاز يسمح بتحقيق عدة عمليات أهمها:

- مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية، من خلال معرفة مدى التزام هذه الأخيرة بمعايير وقواعد الحذر المحددة من طرف بنك الجزائر.

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر، وهذا يسمح بتسيير أفضل وأنجع لسياسة الائتمان.

- لهذا فإن المهمة الأساسية لهذه المصلحة، هي توفير معلومات ذات طبعة إحصائية لكل ما يتعلق بالقروض الممنوحة والأشخاص المستفيدين منها .

1- بهون عبد الحفيظ، خصوصية رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر ،2013-2014،ص24.

2- نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص 154

3 – إذ يجب على البنوك والمؤسسات المالية تزويد هذه المصلحة بكافة المعلومات اللازمة التي ترتبط بالقرض والزبون لتفادي أي مخاطر محتملة[1].

رابعا: أهداف مركزية المخاطر.

– إن الغرض من تأسيس هذه المصلحة هو مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية ومعرفة مدى التزامها بالأحكام والقوانين التي تحدد قواعد العمل من قبل البنك المركزي ومنع البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة.

– وتكون المعلومات الصادرة عن مركز المخاطر ثمينة، لأنها توضح للبنك درجة الخطورة التي يواجهها تجاه زبائنه المتحصلين على قروض من بنوك أخرى، كما أن تركيز المعلومات المتعلقة بالقروض ذات المخاطر خلية واحدة لبنك الجزائر يساعد على التقاء البنوك والاتحاد والتكامل فيما بينها [2].

.1 – ايضا توضح للبنوك والمؤسسات المالية المعلومات ودرجة الخطورة التي يواجهونها مع الزبائن المتحصلين على قروض من بنوك أخرى، وتعمل على تبيان القروض المعينة من طرف البنوك والمؤسس ات المالية على مستوى الفروع والقطاعات وطبيعتها القانونية وتوزيعها على المناطق الجغرافية[3].

الفرع الرابع : مركزية المستحقات غير المدفوعة

تم إنشاء مركزية المستحقات غير المدفوعة بموجب النظام 92–02، حيث تنص المادة الأولى من هذا النظام على إحداث ض من هياكل بنك الجزائر مركزية المبالغ غير

1– بهون عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 24.

2– بهون عبد الحفيظ، مرجع سابق ص 151

3– حملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري تسيطر الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع الدولة ومؤسساتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، جوان، د.س.ن .ص125

المدفوعة ينظم إليها الوسطاء والماليين المتمثلين في كل من البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها[1].

حيث أنشئت هذه المصلحة التي أسندت لها مهمة تنظيم المعلومات المرتبطة بالمشاكل التي قد تثار عن استرجاع القروض أو التي لها علاقة بوسائل الدفع، و وفقا لهذا النظام فإن كل البنوك ملزمة بالانضمام إلى هذه الهيئة وتقديمها كافة المعلومات المتعلقة بعوارض الدفع، وتظهر أهمية مركزية المستحقات غير المدفوعة في الدور الهام الذي تلعبه في ممارستها لوظائفها بالنسبة لكل وسيلة دفع أو قرض مايلي : [2].

- تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه .

_ تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا قائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات .

وتعمل هذه المصلحة بالتنسيق مع اللجنة المصرفية باعتبار أن لهذه الأخيرة جميع الصلاحيات في الحصول على المعلومات التي تصل إلى هذه المصلحة، والنظر فيما تتخذه بشأن أي مخالفة من النظام الخاص بمركزية المستحقات غير المدفوعة[3].

- مركزية الميزانية

لقد أنشئت هذه المصلحة طبقا لنص المادة 36 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم التي تنص على أنه :" يحق لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك والمؤسس ات المالية

1- المادة 01 من النظام رقم 92_02 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها .

2- المادة 3 من النظام 92_02 ،نفس المرجع

3- محمد الطاهر سعيود، " الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع ج " مجلة القانون والأعمال"، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، في 18سبتمبر 2017 .

وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصائيات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية .

.... و يجمع بكل المعلومات المفيدة كمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية ".

أنشئت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وقصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي[1].

ولقد حدد النظام رقم07/96 المؤرخ في 03 جويلية 1996 تنظيم هذه المركزية وسيرها حيث تلتزم البنوك التجارية والمؤسس ات المالية بالانضمام إلى مركزية الميزانيات وتحترم قواعد سيرها وعملها [2].

تتمثل مهام مركزية الموازنات في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.3

وتكملة الدور الذي تقوم به مركزية المخاطر ، فإن مركزية الميزانيات وطبقا لنص المادة 02 من النظام رقم 96-07 المذكور أعلاه تتمثل مهمتها في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من البنوك والمؤسسات المالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر، ويكون وفقا للشروط المحددة في المواد7،8،9 في النظام السالف الذكر[3].

وحرصا على إتمام مهمة مركزية الميزانيات على أحسن ما يرام، ألزم النظام رقم 96-07 كل من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري أن تزود هذه المركزية بكافة

1- الشيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 148

2- المادة 3 من النظام رقم 96_07 المؤرخ في 3جويلية 1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر ،العدد 64.

3- المادة 1 من النظام 96-07

المعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاثة الأخيرة لزبائنها من مؤسسات وفقا النموذج موحد يضعه بنك الجزائر[1].

بعد الانتهاء من معالجة المعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بزبائن البنوك والمؤسسات المالية تقوم مركزية الميزانيات بإرسال نتائج تحليل إلى هذه الأخيرة لإدراجها ض من ملف فردي خاص بكل مؤسسة على حدى[2].

كما يمكن لكل من البنوك التجارية وكذا المؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري استشارة مركزية الميزانيات فيما يتعلق بالمؤسسات التي تم تعيين محل إقامتها حديثا، ولكن شريطة وجود اتفاق تكتسبه هذه المؤسسات [3].

- مركزية مكافحة إصدار شيك بدون رصيد

تم إنشاء مركزية مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين بما فيهم البنوك و المؤسسات المالية بغرض الاطلاع عليها واستغلالها لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبائنهم .3

كما يجب على كل الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا أن يصرح و بذالك إلى بنك الجزائر وضبط إلى مصلحة مركزية عوارض الدفع، حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين وذلك خلال الأيام الأربعة التي تلي تاريخ تقديم الشيك[4].

1- شيح عبد الحق، المرجع السابق،148

2- اشيح عبد الحق، مرجع سابق، ص 148

3- المادة 87 من النظام 96-07.

4- لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر ،2004 ص342 .

كما أصدر بنك الجزائر في نص المادة 11 من النظام 11-07 على ضرورة أن يبلغ بنك الجزائر بانتظام البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية بريد الجزائر القائمة المعينة الممنوعين من استعمال دفتر الشيكات[1].

وعليه فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد تتمثل مهمته في:

- تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع وكل المتابعات الخاصة بها .

- النشر الدوري لقوائم إعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصة

بها على كل الوسطاء الماليين وعلى كل من يهمه الأمر.

- وبالمقابل يلتزم الوسطاء الماليين بالفحص الفهرس المركزي للشيكات غير المدفوعة عند فتح حساب معين وعند تسليم دفاتر الشيكات بالنسبة للعملاء الجدد، وكذا العملاء الذين طبق ضدهم الحضر البنكي من قبل [2].

من الملاحظ أن إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد، بالإضافة إلى وظيفتها الإعلامية ، يهدف أيضا إلى وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة الاستعمال في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها 01/08 المتعلق بترتيبات الوقاية[3].

1- المادة 526 مكرر من الأمر رقم 76_95 المؤرخ في09/29 / 1976 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون05/02

2- المادة 11 من النظام07/11 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 المعدل والمتمم لنظام رقم من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها

3- لطرش الطاهر، مرجع سابق ص 342.

خاتمة

وفي الأخير نستنتج أن البنك المركزي العامل الأساسي في تحريك وتوجيه الاقتصاد إذا انه يأتي في قمة هرم النظام المصرفي، ويمثل مظهرا من مظاهر السيادة الاقتصادية ويعتبر كذلك نظرا للمساهمة، وبدرجة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية إلى جانب البنوك التجارية التي تعتبر المساعد او المكمل الرئيسي للبنك المركزي في تسيير مختلف المؤسسات المالية، ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد لنشاط البنوك التجارية فإنها تتميز بدرجة عالية من المخاطر، الأمر الذي استوجب وضع آليات للرقابة عليها حيث أن معظم البلدان تسعى إلى تقوية أنظمة الرقابة والإشراف على قطاع البنوك من خلال تبني مجموعة من القواعد الاحترازية وآليات رقابية حرصا على سلامة المراكز المالية ، وحماية مصالح المستثمرين والمساهمين لبناء جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تحقيق الاستقرار النقدي، إذ أنه لابد من تهيئة الظروف لاستقرار النظام المصرفي .

كل هذا يقتضي وجود رقابة فعالة ومحكمة تعمل على احترام الطبيعة الخاصة للبنوك التجارية، ومن جهة أخرى يجب أن تكون هذه الرقابة صارمة خاصة مع فتح المجال أمام الخواص الوطنيين والأجانب للاستثمار في القطاع المصرفي وبالمقابل على البنوك التجارية احترام الإجراءات والآليات المتعلقة بالرقابة الداخلية حتى يسهل على الهيئات المكلفة بالمراقة الداخلية واتمام عملها أو مهامها الرقابية على أكمل وجه.

على اعتبار ان الرقابة على البنوك التجارية تهدف إلى تعزيز سمعة هذه الأخيرة والتقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها والحفاظ على مصالح المودعين والمساهمين.

من خلال ما سبق وكخائمة لهذا البحث قد توصلنا الى جملة من النتائج نوجزها في مايلي: – إن البنك المركزي مهمته الأساسية الرقابة على البنوك التجارية من خلال الأجهزة المختلفة

كمركزية المخاطر التي تعمل على متابعة مختلف نشاطات البنوك والمؤسسات المالية، ومركزية المستحقات غير المدفوعة التي تعمل على تنظيم المعلومات المرتبطة بالمشاكل التي قد تثار عند استرجاع القروض.

– إن أنظمة الرقابة الداخلية تعمل على اكتشاف الأخطاء مبكرا قبل وقوعها او تعمل على التقليل من احتمال وقوعها، زيادة على قدرتها على اكتشاف الأخطاء بعد وقوعها.

عدم وجود استقلالية وجود هيئات أخرى تتدخل في مهام وشؤون البنوك هذا ما يعكس فعالة للبنوك في عملية الرقابة والتسيير.

الأمر الذي يجعلنا نقترح جملة من الاقتراحات لعلها تكون فعالة لبناء والمحافظة جهاز مصرفي قوي تسوده الصرامة والفعالية في ممارسة مختلف نشاطات المؤسسات المالية نجملها في مايلي:

– منح استقلالية أكثر للبنك المركزي الجزائري واللجنة المصرفية للقيام بها بالمهام الرقابة بكل حرية، وتسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية تحت تصرفهما للوصول الى استقرار كلي للنظام المصرفي.

– السهر على تكوين إطارات وأشخاص كفء يتمتعون بالخبرة الفنية في الرقابة على البنوك التجارية لمسايرة وظيفة الرقابة التطورات التي يعرفها هذا المجال خصوصا مع تصاعد موجات التقدم وعصرنة مختلف القطاعات.

– العمل على احتكاك الجهاز المصرفي بصفة عامة والبنك المركزي بصفة خاصة ببنوك الدول الأخرى، لممارسة ووضع استراتجيات متطورة تكون أكثر فعالية في ميدان الرقابة .

– تدعيم البنوك بجهاز معلوماتي متطور وشامل لمواكبة التطورات الحاصلة على مستوى النظام البنكي .

– تدعيم التعاون بين مختلف هيئات وأجهزة الرقابة الزيادة فعاليتها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1-أحمد حسن عطشان، الجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي، دار آمنة للنشر والتوزيع، 2014.

2-أحمد عبد الفتاح التير إدارة البتراك، دار النتائج للنشر والتوزيع، عمان، 2006

3-احمدي سلمان، سميحات القبيات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية ، دراسة تحليلية وتطبيقية ، مكتبة دار الثقافة، الأردن

4-رضا صاحب أبو أحمد إدارة المصارف، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 2000

5-زياد سليم رمضان ، محمود أحمد جودة ، إدارة البنوك ، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الباعة، عمان، 1999

6-زياد سليم رمضان، محفوظ أحد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار و عمل للتشر، عمان، 2000

7-صبحى تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992

8-ضياء جيد الموسوي، الأقتصاد النقدي في المؤسسة النقدية البنوك التجارية – البنوك المركزية)، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،2002،

9-ضياء محبان الموسوي، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003،

10- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7، الجزائر، 2010،

11- عبد المجيد فدي، المدخل الي السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقيمية – ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2004

12- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، دار هومه للنشر، ط2، سنة 2014،

13- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال،دار هومه، الجزائر،2013

14- محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001،

15- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،

القوانين

1-النظام رقم 92_02 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها .

2-قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض ،ج رج، العدد 16 ص 3 الملغي بالأمر11/03

-3

4-الأمر رقم 03-11. الأمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

5-الأمر 03-11 الموافق ل 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ،العدد 52 المعدل والمتمم بالأمر 10-04

-6

7-النظام رقم 96_07 المؤرخ في 3جويلية 1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر ،العدد 64.

8-الأمر رقم 76_95 المؤرخ في09/29 / 1976 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون05/02

9-النظام07/11 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011 المعدل والمتمم لنظام رقم من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها

10- النظام رقم06/02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 المتضمن شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية

11- النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

12- مقرر رقم99/03 مؤرخ في 04 نوفمبر 1999 يتضمن اعتماد بنك " الشركة العامة الجزائر

13- مقرر رقم02/03 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002 يتضمن اعتماد " بنك التنمية المحلية ش، أ

14- نظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج.ر عدد 8 في1993/02/07

15- أنظام رقم 13-01، 8 أبريل سنة 2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط الموضوعية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 29، ص 42

16- أمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض

17- نظام رقم 09-04 مؤرخ 23 يوليو سنة 2009 يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبة المطبعة على البنوك والمؤسسات المالية ج رج ، العدد 76،

المذكرات

1-جلاوي رشيدة ، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك، مذكرة ماستر، تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي عند أولحاج- البويرة، السنة الجامعية 2014 / 2015،

2-لطرش الطاهر، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر ،2004

3-شيخ عبد الحفي، الرقابة على البنوك التجارية، عماد كرة ماجستير، نخست: قانون أعمال، جامعة أخد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية : 2009/2010

4-ايشير صونية، أجهزة الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الرحان ميرة بجاية،2017/06/22

5-مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2008-2009

6-لطيفة بلقاسم ، الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة تكميلية مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،2013/2012

7-سحنون منصورة ، دور الرقابة الداخلية في تقسيم اداء البنوك التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2014-2015

8-شالمي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2003

9-أحياة نجار، ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، اطروحة مقيمة لنيل شهادة دكتوره، في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس سطيف،2014/2013

10- محمد الطاهر سعيود، "الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في تشريع ج" مجلة القانون والأعمال ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، في سبتمبر 2017.

11- اجداييني ميمي، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل القواعد الاحترازية، مداخلة في المؤتمر العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 12-11 مارس 2008

12- منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفية، وجهة جديدة لدور الدولة مجلة إدارة، العدد 02 سنة 2002

13- بهون عبد الحفيظ، خصوصية رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر ،2013-2014،.

14- حملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري تسيطر الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع الدولة ومؤسساتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، جوان، د.س.ن

15- محمد الطاهر سعيود، " الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع ج " مجلة القانون والأعمال"، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، في 18سبتمبر 2017

16- كنزة صيد، تنظيم وسير مركزية المخاطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2015/2014

17- سيدهم خالدة هناء، واقع خدمات المعلومات المتخصصة في قطاع البنوك والمصارف الجزائرية دراسة ميدانية لأهم البنوك الجزائرية بولاية باتنة الجزائر، دس ن، ص 3.

18- بن جاو تو رضا، إصلاح البنك المركزي في إطار التحول اقتصاد السوق، المتلقي الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية جامعة باجي مختار عنابة يومي 20-21 أفريل 2004

19- سعيدان عمر، نور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي دراسة حالة البنك المركزي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجيستر في إدارة أعمال المؤسعات، قسم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي سنة 2008-2009

المواقع الالكترونية

هديل طالب تعريف البنك ' عبر الموقع الالكتروني نشر بتاريخ 16 يونيو 2017 على الساعة16.00 أطلع عله بتاريخ 11 جوان 2022 على الساعة00.00

Www.mawdoo3.cpm

الموقع الإلكتروني: بتاريخ 07 ماي 2014 أطلع عليه بتاريخ 11 ماي 2022. على الساعة00.54.

Www.banc.of-algeria.dz

المراجع باللغة الفرنسية

1. Instruction no 2000/04 du 30 Avril 2004, déterminant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier.
2. Dib Saïd : l'évolution de la réglementation bancaire algérienne de puis la promulgation de la loi sur la monnaie et crédit, 3 éme partie la supervision des banques et des établissements financiers revus media Bank n°49, aoutseptembre 2000,p 21
3. Safir Sid-Ahmed :organisation et fonctionnement de la commission bancaire , revue media Bank n°12 juin-juillet 1994, p29.
4. Dib Daid La Nature Du Contrôle Juridictionnel Des Actes De La Commission Bancaire En Algérie. Media Bank.N°66, Juin Juillet, 2003, P25.
5. -Abd el karim EL sadeg. Système bancaire algérien. La réglementation relative aux banques et établissements financiors revue mis a jours. Alger.2005.p103

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة 07

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنك المركزي والجهاز المصرفي.....12

المبحث الأول: **ماهية الرقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي.....13**

المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي 13

الفرع الأول: تعريفات البنك المركزي.....13

الفرع الثاني : خصائص البنك المركزي 18

الفرع الثالث: أهداف البنك المركزي 20

المطلب الثاني: ماهية الجهاز المصرفي 21

الفرع الأول: تعريف الجهاز المصرفي 21

الفرع الثاني : خصائص الجهاز المصرفي.....21

المبحث الثاني: البنك المركزي كسلطة رقابية على الجهاز المصرفي.....22

المطلب الأول: تعريف وأساليب وأدوات رقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي..22

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية 22

الفرع الثاني : أساليب الرقابة على الجهاز المصرفي.....23

الفرع الثالث: أدوات الرقابة على البنوك 25

المطلب الثاني: مجالات الرقابة على كفاءة أداء البنوك.....27

الفرع الأول : تحديد مجالات أداء البنوك 27

الفرع الثاني : ركائز الرقابة على أداء البنوك.....28

الفصل الثاني: ممارسة الرقابة على البنوك التجارية 30

المبحث الأول: ماهية الرقابة على البنوك التجارية 31

المطلب الأول: تعريف الرقابة في البنوك التجارية 31
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي 31
الفرع الثاني: خصائص الرقابة على البنوك التجارية 33
المطلب الثاني: الرقابة الداخلية على البنوك التجارية 34
الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية 34
الفرع الثاني: أنواع الرقابة الداخلية 35
الفرع الثالث: مبادئ الرقابة الداخلية 38
الفرع الرابع : وظائف الرقابة الداخلية واهدافها 39
المبحث الثاني: آليات ممارسة الرقابة على البنوك التجارية 43
المطلب الأول: الرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية 43
الفرع الأول: الترخيص 44
الفرع الثاني: الاعتماد 47
المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك التجارية 50
الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية 50
الفرع الثاني: الرقابة على نشاط البنوك التجارية والمؤسسات المالية 60
الفرع الثالث: الأجهزة المساعدة للبنك المركزي في رقابة البنوك التجارية 68
الفرع الرابع : مركزية مكافحة اصدار شيك بدون رصيد 74
خاتمة..... 80
قائمة المراجع ..... 83.

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج أن البنك المركزي العامل الأساسي في تحريك وتوجيه الاقتصاد إذا انه يأتي في قمة هرم النظام المصرفي، ويمثل مظهرا من مظاهر السيادة الاقتصادية ويعتبر كذلك نظرا للمساهمة، وبدرجة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية إلى جانب البنوك التجارية التي تعتبر المساعد او المكمل الرئيسي للبنك المركزي في تسيير مختلف المؤسسات المالية، ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد لنشاط البنوك التجارية فإنها تتميز بدرجة عالية من المخاطر، الأمر الذي استوجب وضع آليات للرقابة عليها حيث أن معظم البلدان تسعى إلى تقوية أنظمة الرقابة والإشراف على قطاع البنوك

الكلمات المفتاحية:

1/.البنك المركزي 2/. الجهاز المصرفي 3/ الرقابة الداخلية 4/. الأجهزة المكلفة 5/.. المؤسسات المالية. 6/ رقابة البنوك التجارية

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude that the central bank is the main factor in moving and directing the economy if it comes at the top of the pyramid of the banking system, and it represents a manifestation of economic sovereignty and is also considered due to the contribution, and to an effective degree, in achieving economic development alongside the commercial banks that are the main assistant or complement to the central bank In the management of various financial institutions, given the importance of the role played by commercial banks in moving the various activities of the economy to the activity of commercial banks, it is characterized by a high degree of risks, which necessitated the development of mechanisms to control them, as most countries seek to strengthen the systems of control and supervision of the banking sector.

key words:

1/ The Central Bank 2/. The banking system 3 / internal control 4 /. 5. The assigned organs.. Financial institutions. 6/ Supervision of commercial banks